

الإتيان بالبر والعمارة

شرح

مجاهد في اتباع العلم وفضل العلماء

تأليف

السيد أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سميطة الماوي

رحمه الله ورضي عنه

الطبعة الثالثة

١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م

أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتدى
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقى ، وهو حسبي ونعم الوكيل . الحمد لله الفتح العليم ، الهادي إلى الصراط المستقيم ، الموفق من اختاره من عباده للعلم والعمل والتعليم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها يوم الفزع الأكبر والهدول العظيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الكريم ، والرسول العظيم ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه السالكين على منهجه القويم ، صلاة وسلاماً دائماً ، ما عمل بهامه كل ذى قلب سليم .

وبعد : فهذا شرح لطيف على النبذة الموسومة « باب ماجاء في اتباع العلم وفضل العلماء » يبين إن شاء الله مشكلتها ، ويوضح مباحثها ، أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومقرباً إلى جواره في جنات النعيم . وسميته :

[الترياق النافع من العمى ، في شرح النبذة الموسومة

باب ماجاء في اتباع العلم وفضل العلماء] .

قال الشيخ المؤلف ، كان الله لنا وله آمين :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أى أبتدىء أو أؤلف كتابي هذا ، والاسم مشتق من السمو وهو العلو ، والله علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكالات ، والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع ، ولقولهم : رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة (الحمد لله) ومعنى

بَابُ

مَاجَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْعِلْمِ وَفَضْلِ الْعُلَمَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الحمد هو الثناء على الله بالجليل لله تعالى ، أى مملوك ، وأردف التسمية بالحمد تبركاً باسم الله العظيم ، واقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذى بال — أى حال يهتم به — لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجندم ، وفي رواية : أقطع . وفي رواية : أتر » أى قليل البركة . وفي رواية : « لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي أخرى « بذكر الله » فهذا تبين أن المراد البداءة بأى ذكر كان .

(باب) أى ههنا باب (ماجاء) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى اتباع العلم) أى طلبه من أهله وتعلمه وتعليمه والعمل به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما عند الله شئ أفضل من فقهه فى دين ، وفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » مع أن العابد لا يخلو من العلم ، وإلا لم يسم عابداً « ولكل شئ عماد ، وعماد هذا الدين الفقه » رواه الدارقطنى بكاله . ولا يخفى ما فى هذا الحديث من فضل العلم وأهله ، والحث على تعلمه وتعليمه (و) ماجاء فى (فضل العلماء) أى العلماء العاملين الخاشعين الذين شهد الله سبحانه وتعالى بفضلهم فى قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط » فبدأ سبحانه بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثالث بأهل العلم ، وكفى بهذا لهم شرفاً وفضلاً . قال المؤلف رحمه الله :

(قال الله تعالى) مخاطباً لنبىه محمد صلى الله عليه وسلم (ثم جعلناك) يا محمد (على شريعة) أى سنة وطريقة (من الأمر) أى الدين (فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) وذلك أنهم كانوا يقولون له صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى دين آبائك فانهم كانوا أفضل منك .

إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ تَعَلَّمَ مَسْأَلَةً مِنَ الْعِلْمِ قَلَّدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلْفَ قِلَادَةٍ مِنْ نُورٍ ،
وَبَنَى لَهُ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ حَجَّةً
وَعُمْرَةً » . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَالِبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنَ الْمُجَاهِدِينَ ، وَالْمُرَابِطِينَ ، وَالْحِجَّاجِ ، وَالْعُمَّارِ ، وَالْمَجَاوِرِينَ . تَسْتَغْفِرُ
لَهُ الْأَشْجَارُ ، وَالْأَحْجَارُ ، وَالْبِحَارُ ، وَالسَّحَابُ ، وَالنُّجُومُ ، وَالنَّبَاتُ ،
وَكُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

(إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً) فالأمر كله لله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم :
من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه البخاري ومسلم ، أى يعلمه العلم ويفهمه
أسراره (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من تعلم مسألة) واحدة (من العلم) أى العلم
النافع لا يتعلمها إلا الله (قلده الله يوم القيامة ألف قلادة من نور) أى جعلها في عنقه .
والقلادة بالسكسر : ما جعل في العنق ، وتقلدها : لبسها (وبنى له مدينة من الذهب
وكتب له بكل شعرة على جسده حجة وعمرة) أى ثواب حجة وعمرة مقبولتين .
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم : طالب العلم) أى لا يطلبه إلا الله (أفضل عند الله من
المجاهدين) فى صف الكفار (والمرابطين) وهم الذين يازمون ثغور العدو
(والحجاج والعمار والمجاورين) أى بالحرمين الشريفين (تستغفر له الأشجار) وهى
كل ما قام على ساق (والأحجار، والبحار، والسحاب، والنجوم، والنبات، وكل
شئ طاعت عليه الشمس) واستغفار ما ذكر لطالب العلم بلسان الحلال والمقال ،
ويخلق الله لها لساناً فتنتطق بلسان ، والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك .

ومما ورد فى فضل العلم وأهله من الآيات والأخبار ما لا مزيد عليه . قال الله
تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » أى كثيرة .

قال ابن عباس رضى الله عنه : يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعمائة درجة ، ما بين الدرجتين خمسمائة عام . وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم بأن العلم موصل إلى الجنة ، وأن الملائكة السكرام تعظم طالب العلم إكراماً للعلم . ولا يخفى على ذى عقل أن الملائكة السكرام لا تعظم إلا من كان عظيماً في ملكوت السموات . وشهد أيضاً صلى الله عليه وسلم بأن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، وأى منصب أعظم من منصب من اشتغل ملائكة السموات ومن في الأرض بالامتغفار له ؟ ، فهو مشغول بما هو فيه ، وهم مشغولون بالدعاء له . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومداكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرابة ، لأنه عالم الحلال والحرام ، ومنار سبيل أهل الجنة ، وهو الأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والسليل على السراء والضراء ، والزين عند الأخلاء ، والسلاح على الأعداء ، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة ، وأئمة تقتص آثارهم ، ويقفدى بأفعالهم ، وينتهى إلى رأيهم ، ترغب الملائكة في خلتهم ، وبأجنحتها تمسحهم ، ويستغفروا لهم كل رطب ويابس ، وحيتان البحر وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصايبح الأبصار من الظلم ، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار ، والدرجات العلى في الدنيا والآخرة ، والتفكير فيه يعدل الصيام ، ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ،

وبه يعرف الحلال من الحرام ، وهو إمام العمل ، والعمل تابعه يلهمه السعداء ،
ويحرمه الأشقياء » رواه ابن عبد البر وحسنه . وقال إمامنا الشافعي رحمه الله : من
لا يحب العلم لا خير فيه ، فلا تكن بينك وبينه صداقة ومعرفة .

واعلم يا أخى وفقنى الله وإياك لمرضاته ، أن ما ذكر من فضائل العلماء ، وما لهم
من الدرجات العلى ، والثواب الجزيل ليس على الإطلاق ، بل هو لمن تعلمه الله ،
وعمل به لله ، وعلمه لله . فأما من طلبه ونيته به طلب الدنيا ، ونيل الجاه والمال ،
والمنزلة عند الناس ، ويظن في نفسه أنه من العلماء الموصوفين بتلك الأوصاف ،
وأنه على حالة مرضية ، ونية محمودة ، ومنزلة عند الله رفيعة ، لترسمه برسوم العلماء بالزى
والمنطق وظواهر الأحوال ، فهذا العالم بأشرف المنازل ، وأوضاع المراتب ، ويكاد يدخل
في عموم قوله تعالى : « هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا » قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي فيمن
هذا وصفه : فهذا من الهالكين . ومن الحقاء المغرورين ، إذ الرجاء منقطع عن
توبته لظنه أنه من المحسنين ، ويشبه حاله حال الدجال ، بل هو أعظم ، وهو ممن
قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا من غير الدجال أخوف عليكم من
الدجال ، قيل فما هو يا رسول الله ؟ قال : علماء السوء » . وقال عليه الصلاة
والسلام : « من طلب العلم يجادل به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، أو يصرف به
وجوه الناس إليه أدخله الله النار » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من طلب علما
لينال به عرضاً من أعراض الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » ، وعرف الجنة :
ريحها ، وهو يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، وصاحب هذا الحال داخل في عموم
قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون؟ كبر مقتا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤمر بالعالم إلى النار فتندلق أفتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا ، فيضيق به أهل النار ، فيقولون له ما بالك ؟
فيقول : كنت أمر بالخير ولا آتبه ، وأنهى عن الشر وآتبه » . وقال عليه الصلاة والسلام

بَابُ

أَنَّ كَانَ الْإِسْلَامَ خَمْسَةً : أَحَدُهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

« تعلموا ما شئتم فوالله لا يقبل ذلك منكم حتى تعملوا به » ، فهذا يكون حال الطالب بعلمه الدنيا ، المتبع للهوى ، المضل للناس بما يزين لهم من الضلالات والأغواء ، وقد صار كثير من المترسمين بالعلم من أهل هذا الزمان بلاء وفتنة وحيرة وضلالة ، إذا رجعت إليهم العامة أضلوهم وفتنوهم ، وفتحوا لهم أبواب الخيل والمخادعات التي يتوصلون بها إلى إبطال الحقوق ، وفسخ الأنسكحة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فأنه المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

والذي ينبغي للعالم المتقى إن كان من علماء الآخرة الذين ينفع الله المسلمين بهم إذا رجع إليه العامة وسألوه بلسان مقالهم ، أو بلسان حالهم أن يدطم إلى ما فيه نجاتهم وسعادتهم في الدار الآخرة ، ويشرح لهم سبيل الورع في الدين ، ويحذرهم من أكل أموال الناس بالباطل ، والوقوع فيما حرّم الله عليهم من مجانبة الشبهات ، والأشياء المشككات ، فإنه بذلك يعد من علماء الدين إن شاء الله تعالى ، القائم بحقوق الله وحقوق المسلمين ، ويفوز بالدرجات العلى في أعلى عليين مع النبيين والشهداء والصالحين اه . قال المصنف :

(باب أركان الإسلام)

بدأ بها لأنها الأساس ، وهو لغة الطاعة والانقياد ، وشرعا الانقياد إلى الأعمال الظاهرة ، وهي (خمسة) أولها (شهادة أن لا إله إلا الله) أى الاعتقاد بالقلب ، والإقرار باللسان ، بأن لا إله : أى معبود بحق في الوجود إلا الله ، ولا يد في إسلام الكافر من لفظ : أشهد ، فلو قال : أعلم أو أعتقد بدل أشهد أو أسقطها فقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله بغير لفظ أشهد لم يكن مسلما ، ويوافقه رواية : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » الحديث (و) شهادة (أن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم ، ولا بد هنا من لفظ أشهد

الثاني : إقامة الصلاة . الثالث : إيتاء الزكاة . الرابع : صوم شهر رمضان . الخامس : الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً .

كما مر ، فيعتقد أن الله أرسل النبي الأمي القرشي محمداً صلى الله عليه وسلم إلى كافة العرب والعجم والجن والإنس ، ففسخ بشرعه جميع الشرائع إلا ما قرره منها ، وفضله على سائر الأنبياء ، وجعله سيد البشر ، ومنع كمال الإيمان بشهادة التوحيد ما لم تقترن بها شهادة الرسول ، هو قولك : محمد رسول الله ، وألزم الخلق تصديقه في جميع ما أخبر به في الدنيا والآخرة ، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه (الثاني) من أركان الإسلام (إقامة الصلاة) أي المحافظة عليها بجميع شروطها وأركانها ، والمداومة عليها كما سيأتي بيانه (الثالث) من أركان الإسلام (إيتاء الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها إجماعاً ، فيكفر جاحد وجوبها ، وهي في النقدين : الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، والأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وفي الأقوات كالتمر والزبيب والحنطة والأرز والذرة وكل ما يقتات اختياراً ، وزكاة الفطر ، وبيان أحكامها في الطوليات (الرابع) من أركان الإسلام (صوم شهر رمضان) والصوم لغة : الإمساك عن الكلام . قال الله تعالى : « إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسياً » وشرعاً : إمساك مخصوص ، وهو معاموم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحد وجوبه ، ويجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال ليلة تسع وعشرين من شعبان ، أو بكمال شعبان ثلاثين (الخامس) من أركان الإسلام (الحج إلى بيت الله الحرام) أي يقصده بنفسك من حج أو عمرة (إن استطاع إليه سبيلاً) أي طريقاً بأن يجد زاداً وراحلة وأمناً ، ولا يجب على الفور ، ولا على عاجز عن مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته ، ذهاباً وإياباً .

باب

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةً

(الأوّل) : النيةُ عندَ غسلِ الوجهِ ، فلا يجوزُ أن تتأخَّرَ عن غسلِ
أوّلِ جزءٍ منَ الوجهِ ، ويكفي أن ينويَ رفعَ الحدثِ ، أو الطهارةَ للصلاةِ ،
أو نويّتُ أداءَ فرضِ الوضوءِ ، أو نويّتُ استباحةَ الصلاةِ .
ومنَ دامَ حدثُهُ : كاستحاضةٍ ، ومنَ بهِ سلسُ البولِ ، فالأفضلُ أن
لا ينويَ رفعَ الحدثِ ، بل استباحةَ فرضِ الصلاةِ .

(باب : فروض الوضوء)

بضم الواو (ستة) وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة ،
وموجبه الحدث ، وإرادة فعل ما يتوقف فعله عليه (الأول النية) لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » أي صحتها ، ومحلها
(عند غسل الوجه) أي عند ملاقة الماء له (فلا يجوز أن تتأخر) النية (عن أول
جزء من الوجه) أي إذا قارنت النية جزءاً منه كان ذلك الجزء هو أوله ولو من
أسفله فيعيد ما غسل من أعلاه قبل النية . وقوله أول جزء من الوجه هو المقارن
للنية ، فلو قدم النية عن الوجه أو أخرها عنه لم يصح (ويكفي) فيها (أن ينوي رفع
الحدث) أي رفع حكمه (أو الطهارة للصلاة ، أو نويّت أداء فرض الوضوء أو استباحة)
فرض (الصلاة) فهذه النيات كلها صحيحة من السليم (و) أما (من دام حدثه
كاستحاضة) ودمها دم علة يخرج من عرق فه في أدنى الرحم ، ويسمى دم فساد سواء
خرج عقب الحيض أم لا (ومن به سلس البول) وسلس المذي ونحوهما (فالأفضل) أي
فالواجب ، وقول المصنف فالأفضل غلط منه ، لأنها تشعر بالدب لا بالوجوب ،
وليس كذلك ، فصوابه أن يقول فالواجب فليتنبه لذلك (أن لا ينوي رفع الحدث)
لأن حدثه لا يرتفع (بل) الواجب عليه أن ينوي (استباحة فرض الصلاة) إن توطأ
لفرض أو استباحة الصلاة إن توطأ لنية ، أو ينوي الطهارة للصلاة ، أو نية الوضوء

(الثاني) : غَسَلَ الْوَجْهَ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَرَمَتْهَى
الْحَيْيَيْنِ فِي الطُّولِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ فِي الْعَرَضِ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ
كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ ، وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ ، وَخَدٍّ وَعَنْقَقَةٍ ، شَعْرًا وَبَشْرًا ،

أو أداءه فانها تكفيه . قال الشيخ ابن حجر كما اعتمده أكثر المتأخرين ، والسلس
كل حدث دائم ، وحدث السلس من استغرق سلسه كل الوقت . وقال بعضهم : هو
الذي لا يصلح فريضة بعد الطهارة إلا وانتقض وضوؤه ، فلو كان ينقطع عنه مرة بعد
أخرى في وقت معلوم وجب عليه تعيين ذلك الوقت ، ويصير في حقه أول الوقت ،
فيحوز به فضيلة أول الوقت كما قاله بعضهم ، لكن هذا بشرط سعة الوقت ، فان
خشي خروج الوقت تحفظ وصلى .

(الثاني) : من فروض الوضوء (غسل الوجه) جميعه ولو وجهين ، وخرج
بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا ، بخلاف
انغماس المتوضىء فيه فانه يسمى غسلا (وهو) أى الوجه (ما بين منابت شعر الرأس)
من أعلاه لمن له شعر ، أو من محله إن لم يكن له شعر مما أقبل من (منتهى اللحيين)
وهما العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (فى الطول) أى طول الوجه (ومن
الأذن إلى الأذن فى العرض) فمنه البياض الملاصق للأذن بينها وبين العذار ، ويجب
غسل جزء من الأذنين وجزء من أعلى وأسفل ، ومن سائر الجوانب ليتحقق غسله
لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ويجب غسل كل هذب) وهو شعر أشجار
العينين (وحاجب وعذار) وهو الشعر النابت على العظم النأتى بقرب الأذنين
(وشارب) وهو النابت على الشفة العليا (وخذت) أى الشعر النابت على الخدين ، وهما
ما اكتنفا الأنف من الجانبين (وعنققة) وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
(شعرا) أى يجب غسله ظاهرا وباطنا (وبشرا) حتى ما يظهر من حمرة الشفتين عند
انطباق الفم من غير تحامل ، فلو أطبقه بقوة حتى دخلت حمرة الشفة تحتم الانطباق
ولم يصل الماء إليها لم يكمل غسل وجهه ، وما يظهر من أنف المجدوع ، ولا يجب
غسل داخل العين والفم والأنف فى الوضوء قطعا إلا إذا تنجست فيجب غسلها

سِوَاءَ خَفِّ شَعْرُهُ أَمْ كُثِفَ ؛ وَاللَّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا
وَبَاطِنِهَا ، وَالكَثِيفَةُ يُفْسَلُ ظَاهِرُهَا ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا .

(الثَّالِثُ) : غَسَلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنْ
الْكُوعِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي ، وَمَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَعَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي
مِنَ الْعَظْمِ . وَإِنْ قَطَعَتْ مِمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقِ ، فَفَسَلُ الْبَاقِي مِنَ الْعَضُدِ
مُسْتَحَبٌّ .

لفحش النجاسة (سواء خف شعره) أى الوجه (أم كثف) لأن كثافته نادرة
(واللحية الخفيفة) وهى ما ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب (يجب غسل
ظاهرها وباطنها ، والكثيفة) وهى ما لا ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب
(يجب غسل ظاهرها) فقط (ولا يجب غسل باطنها) فى الوضوء ومثلها فيما ذكر
العارضان ، وهما الشعر النابت على اللحيين .

[تنبيه] لو خلق له وجهان أحدهما مسامت للآخر وجب غسلهما كعضو واحد ،
بخلاف ما لو كان له وجه من جهة قبله ، وآخر من جهة دبره ، وجب غسل الأول كما
أفتى به الرملى .

(الثالث) من فروض الوضوء (غسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى :
(وأيديكم إلى المرافق) أى مع المرافق ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،
وهما العظام الناتئان برأس العضد ، فلو خلقت له يدان فى جانب ، واشتهت الزائدة
بالأصلية غسلتا ، فلو نبتت من العضد وحادت محل الفرض وجب عليه غسل
المخاذى فقط ، وإلا فلا (ومن قطعت يده من الكوع) وهو طرف الزند الذى يلى
الإبهام (ف) يجب (عليه غسل الباقي) من الساعد (ومن قطعت يده من المرفق ف) يجب
(عليه غسل الباقي من العظم) أى من العضد لأنه من تمام الفرض كما مر (وإن
قطعت) يده (مما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب) ولو لم يخلق له

(الرابع) : مَسَحُ الرَّأْسِ مِنْ بَشْرَةٍ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ ، فَأَوْ خَرَجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَارِجِ .
(الخامس) : غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ، وَشَقَّوْقَهُمَا .
(السادس) : التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ أَنْ يَفْسِلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْسِلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ أَيْ بِمَعْنَى مَا بَعْدَهُ ،

مرفق في إحدى يديه أو فيهما قدر له على عادة غيره ، قاله موسى بن الزين في فتاويه وصححه الفقي .

(الرابع) من فروض الوضوء (مسح) القليل من (الرأس) عندنا (من بشرة) كالبياض الذي وراء الأذن كما قاله ابن حجر ولو على عظم ظهر (أوشعرة) أو بعضها (في حد الرأس ب) شرط (أن لا يخرج بالمد عنه) من جانبه (فأخرج بالمد عنه) من جانبه (لم يكف المسح على الخارج) لأنه ليس في حد الرأس ، وليس المسح باليد أو غيرها شرطا ، بل لوقطر الماء على رأسه ، أو تعرض للمطر بقصده وإن لم ينو المسح أجزاء بشرط أن لا يقصد غيره بأن لا تعزب عنده نية الوضوء ، ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح ، كمن قطعت يده أو رجلاه بعد الوضوء كما في الإقناع والأسنى .

(الخامس) من فروض الوضوء (غسل الرجلين مع) كل (الكعبين) كما في الآية ، وثما العظام الناتجان عند مفصل الساق والقدم (و) مع غسل (شقوقهما) وما تحوت أظفارهما ونحو ذلك ، ويجب إزالة ما ينداب في الشق من شحم وشحم ونحو حنا ، ونورة إن لم يخفف ضرراً .

(السادس) من فروض الوضوء (الترتيب) عندنا (وهو) أي الترتيب (أن يفسل وجهه) أو لا (ثم) يفسل (يديه ثم يمسح رأسه ثم يفسل رجليه) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتبا (ولو بقي شيء من وجهه أو يديه) عمدا أو سهوا (أى به مع ما بعده) لأن ما غسله بعده لغو لإتيانه به في غير محله .

وَلَا يَصِحُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَسْحُ الرَّأْسِ قَبْلَ تَمَامِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِ الرَّأْسِ .

(فَضْلُ)

وَسَنُّ الْوُضُوءِ : السَّوَّاءُ ،

(ولا يصح غسل اليدين قبل تمام غسل الوجه ، وكذا لا يصح مسح الرأس قبل تمام غسل اليدين ، وكذا لا يصح غسل الرجلين قبل تمام مسح الرأس) ولو غسل أربعة أعضائه معا ارتفع حدث وجهه فقط ، ويكفي وجود الترتيب تقديرا كأن غطس ناويا ولو في ماء قليل وضوؤه وإن لم يمكنه زمانا يمكن فيه الترتيب .

(فصل : في سنن الوضوء)

(وسنن الوضوء) السنة ، والمستحب ، والمندوب ، والمرغب فيه : ما شاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والمكروه بحد ذلك ، وهي كثيرة ، فمنها (السواك) ولولم لا أسنان له ، عرضا في الأسنان ، وطولا في اللسان ، للخبر الصحيح : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » أي أمر إيجاب أفله مرة يمر السواك بضمه وينوي به سنة الوضوء ، ويحمله بعد غسل الكفان وقبل التضمضة ، ويحصل بكل خشن ولو بخرقة ، لا بأصبعه وإن كانت خشنة . ويتأكد للوضوء والصلاة ولو تركه أوله الوضوء ناسيا أو عامدا سن له أن يأتي به أثناءه .

[خاتمة] لا يخفى أن السواك فضائل حجة ، ومن ثم اعتنى الأئمة رحمهم الله بأفراد فضائله ، ولو لم يكن فيه إلا ما رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليك بالسواك فإنه مطهرة للفم ، ومرضاة للرب ، ومفرحة للملائكة ، يزيد في الحسنات ، ويجاو البصر ، وينذهب الجفم ، ويشد اللثة ، وينذهب البلغم ، ويطيب الفم ، ويصح المعدة ، ويزيد في الفصاحة » اهـ

ثُمَّ التَّسْمِيَةَ وَغَسَلَ السَّكْفَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالضَّمْضَةَ ، وَالِاسْتِنْشَاقَ ،
وَتَثْلِيثُ الْفَسْلِ ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ

ورأيت أيضا من فوائده أنه يذكر الشهادة عند الموت ، ويسهل النزح ، ويضعف
الأجر ، ويرغم الشيطان ، ويمطى بالشيب ، ويسوى الظهر ، ويهضم الطعام ،
ويغذي الجائع ، ويورث السعة والفنى ، ويسكن الصداع ، وينهب وجع الضرس ،
ويوسع الرزق وييسره ، ويقوى البدن ، وينهى المسال والولد . انتهى من شرح
العباب لابن حجر بتصرف لا يخل .

(ثم التسمية) وأقلها بسم الله ، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم ولو من ماء
مغصوب ، ويسن التعود قبلها كما في حاشية المدابغى والمقول عن الشافعى وكثير
من الأصحاب أن أول السنن التسمية ، وبه جزم النووى فى المجموع وغيره . وقال
جمع : إن أولها السواك ، ثم التسمية كما جرى عليه المؤلف ههنا (وغسل السكفين)
معا إلى السكوعين (قبل إدخالهما) فى (الإناء) وهذا مع اليقين فى طهرهما . أما إذا
شك فى طهرهما فيسكركه غمسهما فى الماء القليل (والضمضة والاستنشاق) لحبر مسلم :
« ما منكم أحد يتمضمض ثم يستنشق إلا خرجت خطايا فمه وخياشيمه » وأقلها
إيصال الماء إلى الفم ، وتسنى المبالغة فيهما لغير الصائم ، ويسن جمع الفم والأنف
بغرفة واحدة يتمضمض بأولها ويستنشق بآخرها يفعل ذلك ثلاث مرات (وتثليث
الفسل) والمسح والدلك والتخليل والسواك والبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر
ذلك ، ويحصل التثليث بغمس اليدين مثلا ولو فى ماء قليل إذا حر كهما مرتين بعد
الغسله الأولى ، وإذا انغمس فى ماء ولو قليلا فتحرك ثلاثا حصل له سنة التثليث
(ومسح كل الرأس) عندنا سنة خلافا لمن أوجبه كالك وأحمد ، فإن اقتصر على
البعض ، فالأولى أن يكون هو الناصية ، والسنة فى كيفية المسح أن يضع يديه على
مقدم رأسه ملصقا طرفى سبابتيه بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم ينهب بهما
غير الإبهامين إلى قفاه ، ثم يردهما إلى محلها إن كان له شعر ينقلب ، وإلا فيكفى
الذهاب ، ويحسب له مرة ، يفعل ذلك ثلاثا وإن كان على رأسه ساتر ولم يرد نزعه

وَتَخْلِيلُ الْأَحْيَةِ السَّكِيفَةِ ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ بِمَخْنَصِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى
مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى إِلَى خِنَصِرِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْفُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ، وَالْمَوَالَاةُ
فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ .

مسح الأقدام ثم تم عليه للاتباع (وتخليل اللحية السكيفة) ولو لمحرم ندبا برفق
وجوبا ، والأفضل كونه بأصابع يمينه من أسفل ، ويكره تركه (وتخليل أصابع)
اليدين و (الرجلين) وهو واجب إذا كانت ملتفة ولا يصل الماء إلى باطنها إلا به ،
وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين (بمخنصر اليد اليسرى) أو اليمنى
كما في المجموع يكون (من أسفل الرجل اليمنى مبتدئا بمخنصر الرجل اليمنى) إلى
إنها ثم إبهام اليسرى (خاتما بمخنصر الرجل اليسرى) لما في ذلك من السهولة
والمحافظة على الترتيب ، وتحصل السنة بأي كيفية كانت (و) يسن (تقديم اليمنى على
اليسرى من اليدين والرجلين) ولنهو أقطع في جميع أعضائه وذلك للاتباع لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهيره وشأنه كله ، أي مما هو من باب
التكريم كما كتحال ولبس ثوب ونعل ، وتقليم ظفر ، وأخذ وإعطاء وسواك ونحوها ،
ويكره ترك التيامن (وتطويل الفرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه
وصفحتي عنقه (و) تطويل (التحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع
الرجلين بعض الساقين ، وغايته استيعاب العضد والساقين وذلك لخبر الشيخين :
« إن أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، من أراد منكم أن
يطيل غرته فليعمل » رواه مسلم . وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : « أنتم
الغرا المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل غرته وتحجيله »
ومعنى قوله: الغرا المحجلون: بعض الوجوه واليدين والرجلين ، وهذه المنقبة علامة
لهذه الأمة المحمدية خاصة لتمييزها عن غيرها من الأمم تشريفا له صلى الله عليه وسلم
(و) تسن (الموالاتة في غسل الأعضاء) عندنا على الجديد خروجنا من خلاف من أوجبها
إلا في وضوء الساس ونحوه فتجب ، وضابطها أنها :

بِحَيْثُ لَا يَجِيفُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الثَّانِي وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

(بحيث لا يجف) العضو (الأول قبل الشروع في الثاني) مع اعتدال الهواء والمزاج
(و) يسن (أن يقول بعد الفراغ منه) أى من الوضوء والتيمم حال كونه مستقبل
القبلة ، رافعا بصره إلى السماء ولو أغمى كمن في ظلمة مع رفع يديه ، وذلك لأن
السماء قبلة الدعاء ، والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه ، والداعى طالب ككل دعاء
قبل أن يتكلم : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك
الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وهذا الدعاء أحاديثه كثيرة صحيحة
فتتأكد المحافظة عليه . ومنها « إن من قال بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله
أستغفرك وأتوب إليك إلى عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من
أيها شاء » وأبواب الجنة الثمانية هي باب الصلاة ، وباب الصدقة ، وباب الصوم ،
ويقال له الريان ، وباب الجهاد ، وباب التوبة ، وباب الراحين ، وباب الكاظمين
الغيظ ، وباب من لا حساب عليهم . وأن من قال « اللهم اجعلني من التوابين إلى آخره
كتب في رق بفتح الراء ، ثم طبع بطابع لا يكسر — أى لا يطرق إليه إبطال —
إلى يوم القيامة حتى يرى ثوابه العظيم » . ويسن أن يقرأ « إنا أنزلناه » بعد الفراغ
من الدعاء ثلاثا كما قاله ابن حجر . ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء ، لأنه مباح لاسنة
وإن ورد في ذلك طرق ضعيفة لا يعتد بها ، وقيل يقول عند كل عضو : أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفرى ،
وقال حسن غريب .

(فِصْلٌ)

يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ أَوْ دُبُرِهِمَا ،
عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا إِلَّا الْمَنِيَّ ، وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ سُكْرِ ،
أَوْ نَوْمٍ ، إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَمَسِ الْمَرْأَةِ مِنْ خَيْرِ
حَائِلٍ ، وَمَسِّ فَرْجِ الْأَدْحَى

(فِصْلٌ) : فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

أى أسبابه ، وهى أربعة : الأول أنه (ينتقض الوضوء بخروج شيء من قبل
الرجل أو المرأة أو دبرهما) على أى صفة (عينا كان) الخارج ولو نادرا ، كمود وحصاة
وشعرة ودودة سواء خرجت أو خرجت رأسها ثم رجعت ، ودم باسور من داخل
الدبر ، ورطوبة فرج أنفى بلغت إلى حد ما يجب غسله فى الاستنجاء يقينا : ومدى :
وهو الذى يخرج عند ثوران الشهوة . ومدى بالمهجلة : وهو ما يخرج عقب البول
أو عند حمل شيء ثقيل (أو) كان الخارج (ريحا) ولو من قبل (إلا المنى) أى منى
الشخص نفسه ، بخلاف ما إذا خرج منه منى غيره أو منيه بعد استدخاله فإنه ينتقض
الوضوء . وصورة موجب الغسل مع بقاء الوضوء أن ينزل بمجرد نظرا أو فسكرا أو نوم
ممكن مقعدته من الأرض (و) الثانى ينتقض (بزوال العقل) أى التمييز إما بارتفاعه
(بجنون أو) انقاره بنحو (إغماء أو سكر أو) استناره بسبب (نوم) لحيز : « من نام
فليتوضأ » (إلا نوم قاعد ممكن مقعدته من الأرض) أى المقرب الذى هو فيه كظهور
دابة ، وإن كان مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط ، فلو سقطت يده على الأرض مع
التسكن لم ينتقض ، فلو شك هل نام أو نعى أو هسل كان ممكنا أم لا لم ينتقض
وضوؤه (و) الثالث ينتقض بـ (لمس المرأة) الأجنبية (من غير حائل) ولو ميتة ،
أو بيد سلاء أو زائدة ، وينتقض اللامس والملموس ، ولا ينتقض صغير وصغيرة لا تشتهى
غالبا ، ولا ينتقض سن وظفر وشعر ، ولا ينتقض محرم بنسب أو رضاع أو مساهرة لا تنفاه
مظنة الشهوة (و) الرابع ينتقض بـ (لمس فرج الأدحى) ولو سهوا أو مسكرها ، أو مس

بِطَنِ الْكَفِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

(فَصْلٌ)

يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ ،

محل قطعه ، أو الذكر المقطوع ، أو كان أشل ويبد شلاء ولو لميت أو لصغير قبلا كان أو دبرا ، وخرج بالآدمى فرج البهيمة إذ لا تشتهي ومن ثم جاز النظر إليه ، وشرط المس أن يكون (بطن الكف) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مس فرجه . وفي رواية : من مس ذكره فليتوضأ » وبطن الكف هو بطن الراحيتين ولا ينتقض ما بينهما ولا حرف الكف ولا مع حائل .

﴿ تنبيه ﴾ لو انقلبت بواطن أصابعه إلى ظاهر الكف لا ينتقض باطنها لأنه كظهور الكف ، ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن . قاله ابن الطيب الناشري (ذكره كان) المس (أو أنثى من نفسه) كأن مس ذكره أو دبره (أو) من (غيره) كذلك ولا ينتقض المسوس .

﴿ تامة ﴾ يحرم بالحدث الصلاة والطواف ، وحمل المصحف ومس ورقه وجملده وخرائطه وعلاقته وصندوقه وهو فيه ، وما كتب لدرس قرآن كالمكتوب في الألواح للصبيان . ويحرم تمكين غير المميز من نحو المصحف ، وكتابة القرآن بالمجسية ، ووضع نحو درهم ونحوه في مكتوبه أو مكتوب علم شرعي ، ومد الرجل إلى المصحف ما لم يكن على مرتفع ، ويسن القيام لأخذ المصحف كالحالم بل أولى . ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقينه .

(فصل) : في موجبات الغسل

ذكر المصنف هنا خمسة تبعا لبعضهم ، وعبر غيره بستة . فيها ثلاثة تختص بها النساء ، وهى : الحيض والنفاس والولادة . وثلاثة يشترك فيها الرجال وهى : خروج المنى ، أو إيلاج حشفة فيها والموت : أحدها أنه (يجب الغسل على الرجل) وكذا المرأة (بخروج المنى) إجماعا (من طريقه المعتاد أو غيره) ومن فرج المشكل

وَبِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِيهَا فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ ، سِوَا غَيْبٍ
فِي قُبُلِ امْرَأَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ دُبُرِيهِمَا أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ أَوْ الْخُنْثَى ، صَغِيرًا كَانَ
أَوْ كَبِيرًا ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَعَلَى الرَّجُلِ الْمَوَاجِ فِي دُبُرِهِ . وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى
الْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى ذَكَرِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ،

مطلقا ، ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة ولو من غير قصد ، أو كان الخارج
منه منها بعد غسلها إن قضت شهوتها بذلك الجماع بأن كانت بالغة مختارة غير نائمة ،
إذ الغالب اختلاط منيها به . ويعرف المنى بخواصه الثلاث : بتدفقه أو لنة بخروجه
أوريح عجين رطبا أو بياض بيض إذا كان جافا ، ولو رأى منيا في ثوبه أو فراش
لا ينام فيه غيره لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يشتمل عادة كونه من
غيره (و) الثاني يجب الغسل (بتغيب الحشفة أو قدرها) من فاقدها ولو كانت من
ذكر مقطوع أو بهيمة أوميت (في أي فرج كان) قبلا أو دبرا (سواء غيب في قبل
امرأة) ولو صغيرة أوميتة ، ولا يعاد غسلها لانقطاع تكليفها (أوبهيمة) ولو سمكة .
قال في البحر : قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج ككفرج النساء يولج فيها
اللاحون ، فان كان هكذا لزم الغسل بالإيلاج فيها وإن لم يشته ولا حصل الإنزال
ولا الانتشار ، ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف لخبر مسلم : « إذا التقى
الختانان وجب الغسل وإن لم ينزل » (أو) غيب في (دبرها) أي البهيمة والميتة
(أودبر الرجل أو الخنثى صغيرا كان) ذلك الموج فيه (أو كبيرا ، حيا أوميتا) فيجب الغسل
على الموج بكسر اللام المذكور (و) كذا (على الرجل الموج في دبره) وهو حرام
إجماعا سواء كان في دبر امرأته أو أمته أوبهيمة أو رجل ، وهو من السكائر الموبقات
(ويجب الغسل على المرأة) أيضا (بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت
والصغير) والمقطوع للخبر السابق : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولا يحصل
التقاء الختانين إلا بتغيب الحشفة ، وذكر الختانين جرى على الغالب ، وإلا فالبهيمة
والدبر خارج عن ذلك ، وهو يوجب الغسل .

وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ وَأَوْ بِلَا بَلَلٍ .

بَاب

فُرُوضِ الْفُسْلِ

فُرُوضُ الْفُسْلِ اثْنَانِ : (أَحَدُهُمَا) النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَفْسُولٍ مِنَ الْبَدَنِ ،

(و) الثالث يجب الغسل (بالحيض) أى بانقطاعه ، وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة . وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين تقريبا ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاحد لأكثره . ويحرم عليها ما يحرم بالجنابة مما يأتي ، وزيادة على ذلك مرور المسجد إن خافت تلويثه ، والصوم والطلاق إن لم تبذل للزوج مالا في مقابله أو تطلبه . والامستماع بما بين السرة والركبة ، ومثلها في ذلك النساء .

﴿ تنبيه ﴾ الجماع في الحيض علما عامدا من السكائر كما في المجموع والروض ، وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب وغيرهم أنه يكفر مستحله .

(و) الرابع يجب الفسل بـ (النفاس) أى بانقطاعه ، وهو دم حيض مجتمع يخرج عقب خروج جميع الولد من الرحم ، وأقله لحظية ، وأكثره ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما ، ويحرم به ما يحرم بالحيض كما مر .

(و) الخامس يجب الفسل بـ (الولادة ولو بلا بلل) ولو علقه وهضفة لأن كلا منعقد من منى الرجل والمرأة .

والسادس : الموت لمسلم غير شهيد ، ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث مما مر ، والمسكت في المسجد والتردد فيه لغير حاجة ، وقراءة القرآن بقصد القراءة .

(باب فروض الفسل)

(و) فروض الفسل اثنان (لاثالث لهما على الأصح (أحدهما النية) الخبر : « إنما الأعمال بالنيات » (عند أول مفسول من البدن) سواء كان من أعلاه أو من أسفله

فَلَوْ نَوَى بَعْدَ غُسْلٍ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسَلِهِ ، وَيَكْفَى أَنْ يَنْوَى
رَفَعَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ الطَّهَّارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ نَوَيْتُ آدَاءَ فَرَضِ الْغُسْلِ ، وَيَكْفَى
الْمَرْأَةَ عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَنْ تَقُولَ : نَوَيْتُ الطَّهَّارَةَ مِنَ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

(الثاني) مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ : تَعْمِيمُ شَعْرِ الْبَدَنِ وَبَشَرَتِهِ بِالْمَاءِ
حَتَّى الْأَظْفَارِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ ، وَمِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ
قُعُودِهَا لِقِضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ ، وَمَا تَحْتَ الْقَلْفَةِ مِنَ
الْأَقْلَفِ ،

لأن ما قارنته النية هو أوله (فلو نوى بعد غسل جزء من البدن وجب إعادة
غسله) لأن غسله قبلها لغو ، فلو نوى رفع الجنابة وغسل بهض البدن ثم نام
واستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتاج إلى إعادة النية (ويكفي) فيها (أن ينوى رفع
الجنابة أو الطهارة للصلاة) للجنب والحائض والنفساء . ويسن أن يتلفظ بها بأن
يقول : نويت رفع الجنابة ، أو يقول : نويت الطهارة للصلاة (أو) يقول (نويت أداء
فرض الغسل) أو الغسل الفروض أو الغسل الواجب ، أو نويت رفع الحدث الأكبر
أو تقول الحائض : نويت الطهارة من الحيض أو تقول النفساء : نويت الطهارة
من النفاس (ويكفي) هذه النيات (المرأة عند اغتسالها من الحيض والنفاس
أن تقول : نويت الطهارة من الحيض والنفاس) لامن الجنابة .

(الثاني : من فروض الغسل تعميم شعر البدن) سواء خف أو كثف (و) تعميم
(بشمرته بالماء حتى) ماتحت (الأظفار وما يظهر من صمخ الأذنين و) ما يظهر (من فرج المرأة
عند قعودها) أي جالوسها على قدميها (لقضاء حاجتها) وما يظهر من شقوق الرجلين
واليدنين ، وما يظهر من أنف جدد (وما تحت الشعر الكثيف وما تحت القلفة من
الأقلف) أي غير المختون فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة .

وَيَجِبُ نَقْضُ الضَّمَامِ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ .
وَلَا تَجِبُ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَأَكْمَلُ الْغُسْلِ أَنْ يُزِيلَ الْقَدَرَ
كَالْمَذِي ، وَيَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَتَمَهَّدُ مَعَاطِفَ بَدَنِهِ كَغُضُونِ
الْبَطْنِ وَالْإِبْطِ ،

(ويجب نقض الضمائر) بالضاد المعجمة (إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض)
كما قاله شيخ الإسلام في كتبه .

﴿ تنبيه ﴾ ذكروا في الغسل أنه يعنى عن باطن عقد الشعر إذا انعقد بنفسه ،
وألحق بها من ابتلى بنحو صمغ وهو تمر وطيب يخلط ولم يمكنها إزالته ، فالذى
يتجه العفو للضرورة ، فإن أمكنها حلق محله فالذى يتجه وجوبه ما لم تحصل به مثله
أى شين لا تحتمل عادة .

(ولا تجب المضمضة والاستنشاق) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع
سائرهما ، لكن يكره تركهما ، وكذلك باطن العين وهو ما يستتر مع انطباق
الجفنين ، وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء (وأكمل الغسل) الواجب والمنسوب
(أن يزيل القدر) بالمعجمة الطاهر (كالمذى) والمخاط ، والنجس كالمذى ونحوه ؛ ويسن
التسمية والسواك أولاً ، والمضمضة والاستنشاق (و) أن (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)
للاتباع وينوى بالوضوء سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الأصغر ، وإلا نوى رفع
الحدث الأصغر للخلاف ممن يقول بعدم الاندراج ، ويسن استصحابه إلى الفراغ من
الغسل حتى لو أحدث في أثناءه سن له إعادته (و) أن (يتعهد معاطف بدنه كغضون
البطن) أى طبقاتها (والإبط) وكل ما فيه التواء كالأذن والسرة والموق وهو
طرف العين الذى يلي الأنف ، واللاحظ ، وهو طرف العين الذى يلي الأذن وما انطبق
من الألتين عند قيامه وثقب الأذنين والأنف وما ظهر من الصباخين . وصفة غسلها
أن يأخذ الماء في كفه ويميل أذنه ويضعها عليه ليأمن وصوله إلى باطنها ، ويجب ذلك
على الصائم للأمن به من الفطر .

وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيُدْلِكُ مَا وَصَلَتْ
إِلَيْهِ يَدُهُ ، وَيُثَلِّثُ .

وَإِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ سُنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ طَيِّبًا
وَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَتُدْخِلُهَا فِي فَرْجِهَا ، وَالْمِسْكُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ،
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طَيِّبًا آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطَيِّبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ
فَالْمَاءُ كَافٍ ،

(و) أن (يفيض الماء على رأسه) بعد تخليل شعره إن كان له شعر ينقلب بأن يدخل
أصابعه المبلولة في أصوله مفرجة الأصابع للاتباع (ثم) بعد الإفاضة على رأسه يفيض
الماء (على شقه الأيمن) مقدمه ومؤخره (ثم) يفيض الماء على شقه (الأيسر)
كذلك (و) أن (يدلك ما وصلت إليه يده) من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه
(و) يسن أن (يثالث) غسل جميع البدن والدلك في كل مرة . وتحصل سنة التثالث
بما لو انغمس في ماء راكد وإن قل ، وحرك جميع بدنه بعد الانغماس ثلاثا وإن لم
ينقل قدميه من موضعهما على الأوجه ، وكذا لو كان انغمس في ماء جار وجرى
عليه ثلاث جريات (وإذا اغتسلت المرأة عن حيض ونفاس) ولو بكرأ أو عجوزا
أو خلية عن الزوج غير معتدة الوفاة والحرمة (سن لها أن تأخذ) بعد انقطاع دمها
من حيض ونفاس (طيبا وتجعله في قطنة أو نحوها) بعد غسلها (وتدخلها في فرجها)
الواجب غسله لما صحح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويكره تركه لأنه يطيب
المحل ويهيئه للعلق حيث كان قابلا له (والمسك أولى من غيره ، فإن لم تجد) مسكا
قال في التحفة أو لم ترده وإن وجدته بسهولة (فطيبا آخر) وأولاه أكثره حرارة
كقسط وأظفار (فإن لم تجد) طيبا (فطيبا ، فإن لم تجد) ذلك (فالماء كاف) في دفع
الكرهية بل وفي حصول أصل السنة ، فالترتيب مستحب لاستحقاقه ، ويسن أن
لا يغتسل من خروج المنى قبل البول لئلا يخرج بعده شيء .

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدَّةٍ ، وَمَاءَ الْفُسْطَلِ عَنْ صَاعٍ ، فَإِنْ
نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَسْبِغَ أَجْزَاءَهُ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ جَنَابَةِ
وَعُسْلُ حَيْضٍ ، فَاعْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا أَجْزَاءَهَا عَنْهُمَا .

(ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّة) وهو رطل وثلاث بقنادي
(و) أن لا ينقص (ماء الفسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلاث تقريباً فيهما
للاتباع (فإن نقص عن ذلك وأسبغ أجزاءه) ففي خبر حسن : « أنه صلى الله عليه
وسلم توضأ بثلاثي مدّة » (فإن اجتمع على المرأة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت
لأحدهما أجزاءها عنهما) لأنهما يتداخلان .

(تنمّة) يسن الذكر المأثور ، وهو مامر عقب الوضوء بعد الفراغ من الغسل ،
وترك الاستعانة والتشيف . ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد ولو كثيراً ، لما
صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه ، وذلك في غير المستبحر الذي
لا يتقدر بالغسل فيه . وتكره الزيادة على الثلاث ، والإسراف في الصب ، ويكره
ترك المضمضة والاستنشاق للخلاف في وجوبهما فيه . ويكره للجنب الأكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، وكذا من انقطع دمها من حيض ونفاس
بل أولى . وينبغي أن لا يزال ذو حدث أكبر شيئاً من شعر أو ظفر أو دم قبل الغسل
لأنه يردّ في الآخرة جنباً ، ويقال إن كل شجرة تطالب بجنابتها .

بَابُ

فُرُوضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ

(أَحَدُهَا) : الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْقَادِرِ ، وَشَرَطُ الْقِيَامِ نَصْبُ فَقَارِهِ وَهُوَ عَظْمُ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًّا إِلَى أَمَامِهِ أَوْ خَلْفِهِ أَوْ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِصَابِ وَصَارَ كَرَّا كَيْ لِكَبَرٍ وَنَحْوِهِ فَيَقِفُ كَذَلِكَ ،

(باب) في صفة الصلاة

وهي أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين . ففرضها أفضل الفرائض ، ونقلها أفضل النوافل ، ويلبها في الفضل الصوم فالحج فالزكاة . والصلاة لغة : الدعاء . وشرعا : أفعال وأعمال غالباً مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحدها و (فروض الصلاة) أي أركانها . وحكم الفرض هو ما يثاب على فعله ويماقب على تركه ، ومثله الواجب والمحتوم ، وأركان الصلاة (سبعة عشر) بعد كل طمأنينة في محلها ركناً (أحدها القيام في الفرض) ولو مندورا أو كفاية ، أو على صورة الفرض كالمعادة وصلاة الصبي (على القادر) عليه ولو بأجرة لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، فإن لم تستطع فمستامياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (وشرط القيام نصب فقاره وهو عظم ظهره) لارقبته لأنه يسن إطراق الرأس (فإن وقف) المصلي (منحنياً إلى أمامه) بحيث صار أقرب إلى الركوع (أو) مائلاً إلى (خلفه أو) وقف مائلاً (إلى اليمين أو) مائلاً (إلى اليسار بحيث) خرج عن سمت القيام وصار (لا يسمى قائماً لم يصح قيامه) والانحناء الغالب لاسم القيام أن يكون إلى الركوع أقرب (فإن لم يقدر على الانتصاب وصار كرا كح لكبر) أو مرض أو تقوس ظهر (ونحوه فيقف كذلك) لأن الميسور لا يستقط بالمعسور .

وَيَزِيدُ انْحِنَاؤَهُ فِي الرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَةِ ، فَالْقَادِرُ عَلَى الْقِيَامِ دُونَ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَقُومُ وَيَأْتِي بِهِمَا حَسَبَ الْإِمْكَانِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ
الْقِيَامِ فَلْيَقْعُدْ كَيْفَ شَاءَ ، لَكِنَّ الْأَفْتِرَاشُ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ ، فَإِنْ
عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَأَلْيَسَرَ ، فَإِنْ عَجَزَ
صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

(ويزيد) من ذكر (انحناءه في الركوع إن قدر على الزيادة) لتمييز الأركان (فالقادر
على القيام دون الركوع والسجود يقوم) وجوبا (ويأتي بهما حسب الإمكان ، ولو)
كان به عذر و (عجز عن القيام) في الفرض كأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة
كدوران راكب سفينة أو غرق ، أو كان به سلس بول ونحوه لو قام سال بوله ، وإن
قدم لم يسأل أو نحو ذلك (فليقعد كيف شاء) وركع محاذيا بوجهته ما قدم ركبته ،
والأفضل أن يحاذي موضع سجوده . ومثله ما لو كان إذا صلى منفردا صلى قائما
أو مع جماعة صلى قاعدا فله أن يصلي مع الجماعة قاعدا كيف شاء ، ولو قال طيب
ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكن مداراتك فله ترك القيام والقعود على
الأصح ويقعد كيف شاء (لكن الافتراش أفضل من التربع) ولو لامرأة في محل
قيامها في فرض أو نفل (فإن عجز عن القعود) بأن نالته مشقة (صلى) لجنبه
مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، والأفضل أن يضطجع (لجنبه الأيمن) ويكره على
الأيسر بلا عذر (فإن عجز) عن الأيمن صلى (ف) لجنبه (الأيسر) وقوله فإن عجز عن
الأيمن لبيان الأفضلية لا للوجوب فليتنبه له ، ولعله سبق قلم من الكتاب (فإن عجز)
عن الاضطجاع المشقة (صلى مستلقيا على ظهره و) أخصا (رجليه إلى القبلة)
ويرفع رأسه قليلا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، ويوصى برأسه
للكوع والسجود ، ويجب أن يكون إيماءه للسجود أكثر قدر إمكانه لوجوب
التمييز بينهما على المتمكن ، فإن لم يقدر على الإيماء برأسه أو ما بطرفه إلى أفعال

(الثاني): النية: وهي قصد فعل الصلاة وتعيينها من كونها ظهراً أو عصرًا، ونية الفرضية. ويستحب ذكر عدد الرُّكَّاتِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، فَلَا يَكْفِي النُّطْقُ بِهَا مَعَ الْغَفْلَةِ، فَلَوْ نَوَى وَغَفَلَ قَبِيلَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِدْ. وَكَذَا لَوْ اقْتَرَنَتْ النِّيَّةُ بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَلَمْ يَدْمِمْهَا إِلَى تَمَامِ التَّكْبِيرِ.

الصلاة، فإن لم يقدر على الإيماء بطرفه أجرى الأركان كلها على قلبه، ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا لمناط التكليف حينئذ .

(الثاني): من فروض الصلاة (النية) وهي القصد بالقلب، لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» أي إنما صححتها بالنيات (وهي) أي النية (قصد فعل الصلاة) لتمييز عن بقية الأفعال (وتعيينها من كونها ظهراً أو عصرًا) لتمييز عن غيرها هنا فلا تكفي نية فرض الوقت (و) مع (نية الفرضية) في الفرض ولو فرض كفاية أو نذر ولو كان النوى صبيحا لتمييز عن النقل، وإن كانت الصلاة نفلا معيناً وجب فيه القصد والتعيين كسنة الظهر القبليّة أو البعدية، وكعيد الأضحى أو الفطر، فلا يكفي سنة الظهر أو العيد فقط، وإن كانت الصلاة نفلا مطلقاً وجب قصد فعلها فقط (ويستحب ذكر عدد الركعات) والإضافة إلى الله تعالى، والأداء والقضاء للخروج من خلاف من أوجب ذلك (ويجب) أيضاً (أن تكون النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل والتعيين والفرضية والقصر في حق المسافر والإمامة والمأمومية في الجمعة (مقرونة بالتكبير) وذلك بأن يستحضر في ذهنه جميع ما ذكر مقارناً لأول التكبير ويبقى إلى انتهائه (والنية بالقلب) ويسن النطق بها قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك (فلا يكفي النطق بها مع الغفلة) عند التكبير (فلو نوى وغفل قبيل التكبير) وكبر مع الغفلة (لم يجزه) فإن غفل ثم استحضرها مع التكبير صح (وكنذا لو اقترنت النية بأول التكبير ولم يدمها إلى تمام التكبير) لم يجزه. واختار الإمام النووي في شرح المهذب والوسيط تبعاً

(الثالث) : تكبيرة الإحرام ، وهي : اللهُ أَكْبَرُ ، فلو مدَّ ألفَ الجلالة فقال : اللهُ أَكْبَرُ ، أو مدَّ الهاء المضمومة حتى تولدَ منها واوٌ فقال : اللهُ أَكْبَرُ ، أو أتى بواو قبيل ألفِ أَكْبَرُ فقال اللهُ وَأَكْبَرُ ، أو أشبعَ نصبَ باءِ أَكْبَرُ حتى تولدَ منها ألفٌ فقال اللهُ أَكْبَرُ لم تصح صلواته في المسائل الأربع ، ولا تضرُّ زيادةُ لا تمنعُ الاسمَ كأنَّ يقول اللهُ الأَكْبَرُ ، أو اللهُ الجليلُ الأَكْبَرُ ،

للغزالي والإمام الاكثفاء بالمقارنة العرفية عند العوامِّ بحيث يعدُّ مستحضراً للصلاة اقتداءً بالسلف الأولين في تسامحهم بذلك . وقال ابن الرفعة إنه الحق ، وصوبه السبكي وقال : من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم ، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان ، وهي تدل على خبل في العقل وجهل في الدين ، وعند الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير .

(الثالث) : من فروض الصلاة (تكبيرة الإحرام) للخبر المتفق عليه : « إذا قمت فكبر » والحكمة في الاستفتاح بالتكبير استحضار المصلي عظمة الرب جل جلاله الذي وقف بين يديه ليمتلئ بهيبة ويخضر قلبه ويخشع (وهي) أي تكبيرة الإحرام (الله أكبر) في القيام أو بدله للاتباع ، أو اللهُ الأَكْبَرُ ، ولا يصحُّ أَكْبَرُ اللهُ ، ولا اللهُ كَبِيرُ ، ولا اللهُ أعظم ، ولا الرحمن أَكْبَرُ بحزم الراء : أي سكونها خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويضر الإخلال بحرف من اللهُ أَكْبَرُ ، وزيادة حرف يغير المعنى (فاو مد ألف الجلالة فقال اللهُ أَكْبَرُ ، أو مد الهاء المضمومة منها حتى تولدَ منها واوٌ فقال اللهُ أَكْبَرُ ، أو أتى بواو قبيل ألفِ أَكْبَرُ فقال اللهُ وَأَكْبَرُ أو أشبعَ نصبَ باءِ أَكْبَرُ حتى تولدَ منها ألفٌ فقال اللهُ أَكْبَرُ لم تصح صلواته في المسائل الأربع ولا تضرُّ زيادةُ) تخلل يسير وصف اللهُ تعالى ، لأنها (لا تمنع الاسمَ كأنَّ يقول اللهُ الأَكْبَرُ أو اللهُ الجليلُ الأَكْبَرُ) أو اللهُ عز وجل أَكْبَرُ لبقاء التعظيم

وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّكْبِيرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلْيُكَبِّرْ بِلِسَانِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ
وَلَوْ بِسَفَرٍ .

وَيَجِبُ عَلَى الْأَخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَهَاتِهِ بِالتَّكْبِيرِ قَدْرَ
إِسْكَانِهِ ، وَيُسْنُ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ حَدًّا وَمَنْكَبِيَّةً .

والمعنى ، بخلاف الطويلة كأن يقول الله لا إله إلا هو أكبر فلا يكفي لطوله ، ولا يضر
سكوت بين كلمتيه كسكته التنفس (ومن لم يحسن التكبير بالعربية فليكبر بلسانه) أى
بلغته أو أى لغة شاء ولا يعدل، إلى ذكر آخر (و) يجب (عليه أن يتعلم) إن قدر عليه
(ولو بسفر) ليلد آخر وإن بسد ، لكن بشرط أن يجد المؤن المعتبرة في الحجج . نعم
ولو قيل هنا يجب المشى على من قدر وإن طال كمن لزمه الحجج فوراً لم يعبد لأن
ملايتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن قدر على التعلم آخر الوقت لم تجز صلاته
بالترجمة أوّله ، ولا يقضى ماصلاه بالترجمة بعد التعلم إلا ما فرط في تعلمه مع الإمكان
(ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفتيه وهاتيه بالتكبير قدر إمكانه) لأن الميسور
لا يسقط بالمعسور ، فان عجز عن ذلك نواه بقلبه ، أما من لا يحسن تحريك ما ذكر
فلا يلزمه تحريكه لأنه عبث . واللهة : اللحمة الشرفة على الحلق في أصل اللسان ،
ويجب إسماع نفسه التكبير إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض من نحو نعط ، وكذلك
يجب إسماع نفسه كل ركن قولى ، وكذلك إسماع نفسه الأذكار القولية لحصول
الثواب (ويسن رفع يديه في التكبير) للتحريم إجماعاً ، بل قال ابن خزيمة وغيره
بوجوبه مع كشفهما وتفريق أصابعهما تفريقاً وسطاً (حدو) أى مقابل (منكبیه)
وهما مجتمعاً رأس الكتف والعضد بحيث تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه
شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبیه للاتباع . ويسن أن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير
وينتهي مع انتهائه فإن لم يقدر على الرفع المستوى كأن كان إذا رفع زاد أو نقص
أبى بالممكن . ويسن رفع اليدين أيضاً بهذه السكيفية مع ركوع للاتباع ومع رفع
منه ومن التشهد الأول ، ووضعهما بعد الرفع تحت صدره وفوق سرتة في القيام

(الرابع) : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ تَسْبُوتٍ ، وَأَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ،

ويقبض بيمينه كوع يساره وهو العظم الذي يلي إبهام اليد وأول الساعد ، وحكمة ذلك أن يكونا فوق أشرف الأجزاء ، وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع . والعادة أن من تحمض على شيء جعل يده عليه . ويسن أن ينظر قبل الرفع إلى موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلا ، ويستحضر عظمة الرب جل جلاله وأنه ناظر إليه .

(الرابع) : من فروض الصلاة (قراءة الفاتحة) لكل قيام أو بدله ، لحبر الشيخين : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأن يأتي بها كاملة بأربع عشرة تشديدا ، فإن خفف مشددا بطلت صلاته ، بل قد يكفر به إن تعمد وعلم معناه كما في إياك نعبد ، لأن معناه إذا خفف : ضوء الشمس (والبسملة آية منها) ومن كل سورة عملا بما صح من أنه صلى الله عليه وسلم قال : «وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن كل سورة غير براءة» ، كما دل عليه خبر مسلم وغيره وتعين الفاتحة (في كل ركعة) للحديث السابق ، والخبر الصحيح كما قاله أئمة الحفاظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» (إلا ركعة مسبوق) فلا تعين فيها ، لأنها وإن وجبت يتعملها الإمام بشرطه ، وقد يتصور السبق بها في كل الركعات كسبته في الأولى وتخلفه عن الإمام في الباقي بنحو زحمة أونسيان أو ببطء حركة فلم يقم إلا والامام راكع . ويشترط في الفاتحة عدم اللحن الخلل بالمعنى : كضم تاء أنعمت أو كسرهما عن يمكنه التعلم ، أو زاد حرفا أو نقصه ، أو بدل حرفا بحرف ، فمن فعل شيئا من ذلك بطلت قراءته إن فعله سهوا أو جهلا ؛ فإن تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته (ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته) إن لم يتعمد ، فإن تعمد بطلت صلاته .

وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فيمن قرأ الحمد لله بالهاء ، وفيمن نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف ، فجزم الشيخ ابن حجر بالبطلان فيهما إلا إن تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت ؛ لكن جزم بالصحة في القاف المترددة شيخه

وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمَوَالِيهَا .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ كُلَّهَا أَتَى بِسَبْعِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَإِلَّا
فَمُتَفَرِّقَاتٍ وَإِلَّا فَيَأْتِي بِذِكْرِ ،

زكريا ، وفي الحمد لله بالهاء أفق بالصحة القاضي وابن الرفعة (ويجب ترتيبها) بأن
يأتي بها على نظمها العروف كما أنزلت للاتباع ولو خارج الصلاة ، فلو بدأ من نصفها
الثاني لم يمتد به مطلقا (و) يجب (موالينا) بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده
بأكثر من سكتة التنفس والعي ، فان فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكري آية
وإن طال لم يضر ، كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر ، فإن تخلل ذكر
أجنبي لا تعلق له بالصلاة كتسبيح الداخل ، وكالحمد للعطاس قطع الموالاة وإن قل
لإشعاره بالأعراض ، فان فعل ذلك سهوا أو جهلا لم يقطعها وإن طال . وقال بعضهم :
يقطعها إذا طال ، فإن تعلق بالذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه والرد عليه إذا
سكت بقصد القراءة ، ولو مع قصد الرد وكسجوده معه لتلاوة وسؤال رحمة ، واستمادة
من عذاب عند قراءة إمامه لا يتيهما لا يقطعها في الأصح لندب ذلك كله له ، لكن
يسن له الاستئذان خروجاً من الخلاف ، ويقطع الموالاة السكوت الطويل عرفاً عمداً
وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة ، بخلافه لعذر كسهو أو جهل أو إعياء (ومن لا يحسن
الفاتحة كلها) بأن عجز عنها بنحو بلادة أو عدم معلم (أتى بسبع آيات) من القرآن
إن أحسنها ، ولا يجوز أن يترجم عنها بهجمية لقوله تعالى : « إنا أنزلناه قرآنا عربيا »
والعجمي ليس كذلك (متواليات) على نظم القرآن (وإلا فتفرقات) تجزى وإن كان
يحفظ متواليات ، ولو أحسن آية أو أكثر من الفاتحة أتى بها في محلها ويبدل الباقي
من القرآن ، فان كان الأول قدمه على البديل ، أو الآخر قدم البديل عليه ، أو بينهما
قدم من البديل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم أتى بما يحسنه منها ثم يبدل الباقي ، فان لم
يحفظ بدلا كرر ما يحفظه منها بقدر ما لم يحفظه منها ، أو كان يحفظ آية من القرآن
فقط أتى بها ثم يبدل الباقي من الذكر (وإلا) بأن عجز عن الفاتحة
والقرآن (فيأتي بذكر) متنوع إلى سبعة أنواع ليقوم كل نوع مقام آية

كَتْسَبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصٌ مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، وَحُرُوفِهَا مِائَةٌ وَسِتَّةٌ
وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ مَالِكٍ بِالْفِ، فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْ شَيْئًا مِنْ قُرْآنٍ
وَلَا ذَكَرَ وَقَفَ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ فِي ظَنِّهِ. وَيُسْنُ بَعْدَ التَّحْرُمِ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ
وَالْتَعَوُّذِ.

(كِتْسَبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ) وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ، لِمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ وَإِنْ ضَعُفَ « أَنْ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ،
فَعَلِمَنِي مَا يَحْزِينِي مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطِيِّ « مَا يَحْزِينِي فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلِ
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ » (وَلَا يَجُوزُ نَقْصٌ) حَرْفِ الْبَدَلِ مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ (مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ،
وَحُرُوفِهَا) بِالْبِسْمَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ (مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ مَالِكٍ بِالْفِ)
وَمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا بِقِرَاءَةِ مَالِكٍ بغيرِ الْفِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْصُ آيَاتِ الْبَدَلِ
عَنْ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ اسْتَوِيَا فِي الْحُرُوفِ (فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْ شَيْئًا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا ذَكَرَ)
وَعَجَزَ عَنِ التَّعَلُّمِ وَلَوْ بترجمةٍ فِي اللَّهِ كَرَّ وَالدُّعَاءِ (وَقَفَ) وَجُوبًا (قَدْرَ الْفَاتِحَةِ فِي ظَنِّهِ).
وَيُسْنُ أَنْ يَزِيدَ الْوُقُوفَ بَعْدَ قَدْرِ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِ السُّورَةِ فِي الْقِيَامِ (وَيُسْنُ) وَقِيلَ
يَجِبُ (بَعْدَ التَّحْرُمِ) بِفَرْضٍ أَوْ نَقْلٍ مَا عدا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَאו عَلَى غَائِبِ عَلَى الْأَوْجِهِ
(دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ) مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي التَّعَوُّذِ أَوْ الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ وَلَوْ سَهْوًا
فَاتٍ، أَوْ الْقِرَاءَةِ سَهْوًا فَاتِ الْإِسْتِفْتِاحِ وَالتَّعَوُّذِ، أَوْ يَجْلِسُ مَأْمُومٌ مَعَ إِمَامِهِ لِلتَّشْهَدِ
لَا إِنْ أَمِنَ مَعَهُ. وَوَرَدَ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ: « وَجِئْتُ
وَجِئْتُ — أَيُّ ذَاتِي — لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا — أَيُّ مَائِلًا عَنْ كُلِّ
الْأَدْيَانِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ — مَسَلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَّاتِي وَنَسَكِي وَحَيَايِ
وَمَحْسَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتِ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (وَ) سُنَّ بَعْدَ
الْفَتْحِ وَتَكْبِيرِ صَلَاةِ عِيدِ (التَّعَوُّذِ) وَلَوْ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سِرًّا وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ، وَإِنْ
جَلَسَ مَعَ إِمَامِهِ كُلِّ رُكْعَةٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا كَمَا عَسَرَ.

وَيُسَنُّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْآلَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ .
(الخامس) الركوع ، وهو أن ينحني القادر بحيث تبلغ راحته
رُكْبَتَيْهِ .

وفي الأولى من الركعات أكد ، ويسن وقف على رأس كل آية للاتباع ، ولا يقف على أنعمت عليهم لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا ، فإن وقف عليه لم يمد إلى ما قبله بل يتم ، ويسن التأمين بعد الفاتحة وهو قولك : آمين بعد ولا الضالين لقراءة نفسه واقراءة إمامه ، ويجهر به في الجهرية . ويسن للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة بينا وبين آمين ، وبين آمين والسورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة ليتفرغ لسماع قراءته إن علم أنه يقرؤها في سكتته ، وأن يشتغل الإمام في هذه السكتة بدعاء أو قراءة قرآن ، وحسب الأولى .

فائدة — آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول : اللهم اغفر
لن يقول آمين ، ذكره النووي في التهذيب .

وتسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين السورة وتكبيرة الركوع وبين تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبين التعوذ والبسملة (ويسن بعد الفاتحة) في سرية وجهرية لإمام ومنفرد وكذا مأموم لم يسمع قراءة إمامه (قراءة سورة) وغير سورة جريا على الغالب ، وإلا فآية فأكثر من القرآن غير الفاتحة يحصل بها السنة في الأولين من رباعية وثلاثية ، وفي الجمعة والصبح والعيد والالاستسقاء ونحوها (إلا في الركعة الثالثة والرابعة) فلا تسن إلا من سبق بهما مع الإمام فيقتضيهما بعد سلام الإمام في الأخيرتين .

(الخامس) : من فروض الصلاة (الركوع ، و) أقله (هو أن ينحني القادر بحيث تبلغ راحته ركبتيه) وأكمله أن يمد ظهره وعنقه حتى يصيرا كالصهيفة الواحدة للاتباع . وينصب ساقيه ويفخذه ويأخذ ركبتيه بيديه مفرجة الأصابع ويوجهها للقبلة .

(السادس) : الطمأنينة فيه ، بحيث ينفصل رفته عن هويته بأن تستقر أعضاؤه قبل رفته ويقول : سبحان ربّي العظيم وبحمده (ثلاثاً) ولا يزيد الإمام عليها ، ويزيد المنفرد : وإمام جمع محصورين رضوا بالتطويل : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري وحنّي وعظمي وعصبي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(السابع) : الاعتدال ، وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع .

(السادس) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) للخبر الصحيح : « ثم اركع حتى تطمأن راكعاً » (بحيث ينفصل رفته عن هويته بأن تستقر أعضاؤه قبل رفته) منه ، وشروطه أن لا يقصد به غيره ، فلو هوى لتلاوة فجملة ركوعاً لم يكفه بل لابد من الانتصاب ثم يركع (و) يسن أن (يقول) في ركوعه (سبحان ربّي العظيم وبحمده) ويحصل أصل السنة بمرة ، وهو سبحان الله ، وقواه (ثلاثاً) أفضل (ولا يزيد الإمام عليها) أي على الثلاث (ويزيد المنفرد) إن شاء (و) كذا (إمام جمع محصورين رضوا بالتطويل) لفظاً بشرط أن لا يطرأ عليهم غيرهم ، ولم يكن المسجد مطروقاً لهم ، وأن لا يكون فيهم رقيق ولا امرأة مزوجة ولا أجير : وإلا اقتصر على التسبيح ثلاثاً ، ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري وحنّي وعظمي ، وما استقلت به قدمي) وهو جميع البدن ، وهو عام بعد خاص (لله رب العالمين) وذلك للاتباع .

(السابع) : من فروض الصلاة (الاعتدال) ولو في نفل على المعتمد (وهو أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع) من قيام أو قعود .

(الثامن) : الطمأنينة فيه ، ويسن رفع يديه حذو منكبيه مع
ابتداء رفع رأسه قائلاً : سَمِعَ اللهُ لِنِ حَمْدِهِ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ
السَّمَوَاتِ وَمِائِةِ الْأَرْضِ ، وَمِنْ شَيْءٍ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَيَزِيدُ الْمُنْفِرُ :
أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا : لِأَمَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ،
وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَّمْتَ ، وَلَا رَادًّا لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .
وَيَسُنُّ الْقَنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ :

(الثامن) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) وشرطه أن لا يقصد به غيره ،
فلا رفع فروعاً من شيء لم يكفه (ويسن رفع يديه حذو منكبيه) كما صرّ (مع ابتداء
رفع رأسه) وينبغي مع انتصابه حال كونه (قائلاً : سَمِعَ اللهُ لِنِ حَمْدِهِ) إماماً كان
أومأموماً أو منفرداً ، أي تقبل الله حمد من حمده ، ويحجر به الإمام والمبلغ إن
احتجج إليه ، فإذا استوى قائماً قال : (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلم علمه إلا هو
جل جلاله (ويزيد المنفرد) وإمام محصورين رضوا بالتطويل بشرطه السابق (أهل
الثناء) أي يا أهل الثناء : أي المدح (والمجد) أي العظمة (أحق ما قال العبد ،
وكلنا لك عبد ، لآمانع لما أعطيت ، ولأمعطي لما منمت ، ولا ينفع ذا الجسد) أي
صاحب الغنى (منك) أي عندك (الجسد) أي الغنى ، وإنما ينفعه ما قدمه من أعمال
البر (ويسن القنوت) بعد الإتيان بالذكر الراجح ، وهو إلى من شيء بعد (في اعتدال
ثانية الصبح) للخبر الصحيح ، عن أنس رضي الله عنه : « ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » ، ويحصل أصل السنة بأية فيها دعاء
إن قصد ، وبدعاء محض ولو غير مأثور إن كان أخروياً وحده ، أو مع دنيوي .
ويسن أيضاً في ركعة الوتر من نصف رمضان الأخير للاتباع ، وأفضل دعاء القنوت
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) :

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

(التاسع) : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ مُبَاشَرَةٌ مَوْضِعِ السُّجُودِ بِبَعْضِ جَبْهَتِهِ مَعَ تَحَامُلِ يَسِيرٍ ، وَارْتِفَاعِ أُسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ، وَوَضْعِ بَطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ .

اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أُعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ : اهْدِنَا وَعَافِنَا ، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ دَعَائِهِ إِلَّا مَاورد بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي الْحَيَّ الْبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَتَسْنِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ لِلاتِّبَاعِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَكْشُوفَتَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ إِذَا سَمِعَ قَنُوتَ إِمَامِهِ وَيُشَارِكُهُ فِي الشَّاءِ ، وَأَوَّلُهُ فَإِنَّكَ تَقْضِي إِلَى آخِرِهِ ، وَيَسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوباتِ لِلنَّازِلَةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ .

(التاسع) : من فروض الصلاة (السجود مرتين) كل ركعة (وهو مباشرة موضع سجوده ببعض جبهته) من غير حائل بينهما يتحرك بحركته ، ويجب أن يكون (مع تحامل يسير) بحيث لو كان تحته قطبان انكسب (وارتفاع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) أي رأسه ومسكبيه ، فلاو تساويا لم يكف ، نعم لو كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزاءه (و) يجب (وضع بطون أصابع رجليه

وَرُكْبَتَيْهِ وَبَعْضِ بَطُونِ كَفْيِهِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ
(ثَلَاثًا) وَلَا يَزِيدُ الْإِمَامُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفِرُ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ
آمَنْتُ ، وَوَلَّكَ أَسْمَاءْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حَذْوًا مَنْكَبِيهِ ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ
يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ فِي قِيَامِهِ وَقَعُودِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ إِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَامِدًا
عَالِمًا بِتَحْرِيهِ ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ ، فَإِنْ لَمْ

وركبتيه وبعض بطون كفيه) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم » ولا يجب وضع الأنف ، ويسن وضعه لقوة الخلاف في وجوب وضعه ،
ومن ثم اختير وجوبه لتضريح الحديث به ، ويسن أن يجافي الرجل صرقيته عن
جنبه وبطنه عن نفيه ، وتضم الرأفة بعضها إلى بعض في الركوع والسجود (و) يسن
في السجود أن (يقول : سبحان ربى الأعلى وبحمده) وأذنه مرة ، وركبته (ثلاثًا)
أفضل ، وأكثره إحدى عشرة مرة (ولا يزيد الإمام على ذلك) أى على الثلاث
(ويزيد المنفرد) إن شاء ، وإمام محصورين رضوا بالتطويل كما مر آنفا : (اللهم
لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ،
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين) وذلك للاتباع (و) يسن
أن (يضع يديه في سجوده حذو) أى مقابل (منكبيه) ويضم أصابعهما منشورة
للقبلة وتفرق القدمين والركبتين قدر شبر ، وشرطه عدم السجود على شيء يتحرك
بحركته (فإن سجد على شيء متصل به) كقائسورة وعمامة ومنديل بحيث (يتحرك
بحركته في قيامه أو قعوده لم تصح صلاته إن فعل ذلك عامدا عالما بتحريره ، أو فعله
(جاهلا أو ناسيا) بتحريره (لم تبطل) صلاته (ويجب إعادة السجود ، فإن لم

يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ جَازًا .

(العاشر) : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

(الحادي عشر) : الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ .

(الثاني عشر) : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا وَابْتِغَاءً

يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَائِلًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ،

يتحرك بحركته) أولم يكن من محموله ، وإن تحرك بحركته كمن صلى على سرير يتحرك بحركته أو شيء في يده ، كمنديل يضعه عند السجود (جاز) السجود عليه ، وكذا لو كان بجهته جراحة ربط عليها عصابة وخاف من نزعها مخذور تيمم ، تسجد عليها للمعذر ولا قضاء . وشرطه أن لا يقصد به غيره ، فلو سقط من الاعتدال على وجهه لم يحل السجود بفعاله سجودا لم يكفه ، بل يجب عليه العود إلى الاعتدال ليهرق منه ، أو سقط من الهوى للسجود لم يجب العود .

(العاشر) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) كما مر .

(الحادي عشر) : من فروض الصلاة (الجلوس بين السجودين) ولو في نفل

على المعتد للخبير الصحيح : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وشرطه أن لا يقصد به غيره ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه ، وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ، إذ القصد بهما الفصل ، فإن طاولها فوق ذكرها بقدر الناحية في الاعتدال وأقل التشبه في الجلوس عامدا علما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا ، فلا .

(الثاني عشر) : من فروض الصلاة (الطمأنينة فيه) ، وأكمله أن يجلس مفترشا

واحدة يديه على فخذه قريبا من ركبته ؛ وهو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب يمانه ويضع بطون أصابعها على الأرض ، ورأسها للقبلة (قائلا : رب اغفر لي وارحمني ،

وَأَجْبُرْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأُهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي . وَيَسُنُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ
السَّجْدَتَيْنِ جِلْسَةً خَفِيفَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا .

(الثالث عشر) : الجلوس للتشهد الأخير ، وكيف قعد للتشهدين جاز
ويسنُّ في الأول الإفتراش ، وفي الأخير التورك ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى مَنْشُورَةً الْأَصَابِعِ مَضْمُومَةً ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَهَا وَيَنْصَرَهَا

واجبرني وارزقني وارفعني واهدني وعافني) للاتباع (واعف عني) وهذا رواه الغزالي
لناسبته لما قبله . ويسن أن يجلس واضعاً يديه على فخذه قريباً من ركبتيه ، بحيث
تسامت رءوسها الركبة ، وينشر أصابعهما ويضمهما صوب القبلة فائلاً ما تقدم آنفاً
(ويسن أن يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة في كل ركعة) أي بعد كل سجدة
(يقوم عنها) قدر الجلوس بين السجدين إلا بعد سجدة التلاوة فلا تسن ما ويسن
لكل متصل الاعتدال بيديه أي يبطنهما مبسوطتين على الأرض عند القيام من سجود
أوقعود ، والنهي عن ذلك ضعيف .

(الثالث عشر) : من فروض الصلاة (الجلوس للتشهد الأخير) وهو الذي
يعقبه سلام (وكيف قعد للتشهدين) والجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة
(جاز) إجماعاً (ويسن في) التشهد (الأول) والجلوس بين السجدين والاستراحة
(الإفتراش) كما مر بيانه (وفي) التشهد (الأخير التورك) وهو كالأفتراش إلا أنه
يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه ويلصق وركبه بالأرض للاتباع ، رواه البخاري .
وخولف بينهما ليندكر المصلي به أي ركعة هو فيها ، ويعلم المسبوق أي تشهد هو
فيه ؟ (ويضع يده اليسرى على) فخذه قريباً من (طرف ركبته اليسرى) في التشهد
وغيره من سائر جلسات الصلاة ، وتكون يده (منشورة الأصابع مضمومة) محاذياً
برءوسها طرف الركبة ، موجهها بها إلى القبلة (ويضع يده اليمنى على) فخذه اليمنى
قريباً من (طرف ركبته اليمنى ، ويقبض) في جلوس التشهدين (خنصرها وينصرها

وَالْوَسْطَى ، وَيُرْسَلُ الْمُسَبَّحَةُ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ
تَحْتَهَا كَمَا قَدْ ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ .

(الرابع عشر) : التشهد الأخير ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ
لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

والوسطى ، ويرسل المسبحة) بكسر الباء في كل تشهد ممتدة إلى القبلة ، وهي التي تلى
الإبهام ، سميت بذلك لأنها يشار بها للتوحيد ، وتسمى أيضا السبابة ، لأنه يشار بها
عند الخاصمة والسب . ويسن أن (يرفعها عند قوله : إلا الله) مع انحنائها قليلا للاتباع
ويدسم رفعها إلى القيام والسلام ، وينظر إليها عند رفعها ، ويقصد برفعها الإشارة
إلى أن العبود واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ليجمع في توحيده اعتقاده وقوله وفعله ،
وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب ، فكأنها سبب لحضوره ، ولا يحركها
للاتباع ، بل يكره تحريكها (ويضم الإبهام) أي رأسه (تحتها) أي عند أسفلها على
حرف الراحة (كعاقدة ثلاثة وخمسين) للاتباع ، ولو أرسل الإبهام والسبابة معا
أرقيضهما فوق الوسطى ، أو خلق بين الوسطى والإبهام أي بالسنة ، لكن الأول
أفضل ، ويكره الإشارة باليسرى .

(الرابع عشر) : من فروض الصلاة (التشهد الأخير ، ويكفي) أقله ، وهو
(أن يقول : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) وأكمله ما رواه
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله » ويشترط موالاته لا ترتيبه ،
وأن يكون وسائر أذكار الصلاة المأثورة بالعربية ، فإن ترجم عنها قادر على العربية
بطلت صلاته ، ويشترط رعاية حروفه وتشديداته وإسماعه نفسه قراءته كما مر في الفاتحة .

(الخامس عشر) : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقربها :
اللهم صل على محمد وعلى آله ، وأكملها : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك
ورسولك النبي الأمي ، وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ،
وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد .

وقوله التحيات : جمع تحية ، فقيل : هي البقاء الدائم ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة
من الآفات . وقوله المباركات إلى آخره : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات ،
ولكن حذف حرف العطف ، ويدل عليه إبتهاها في بقية الروايات . وقوله المباركات :
أي الناميات ، والصلوات هي الخمس ، وقيل كل صلاة شرعية . وقيل كل العبادات .
وقيل الدعاء ، والطيبات ضد الخبيثات ، أي أن الكلمات الطيبات الصالحة للثناء
على الله إنما يستعملها البارئ تعالى دون غيره . وقوله : السلام عليك معناه اسم الله
عليك ، فإن السلام من أسماء الله تعالى ، وسمى به تعالى لأنه بقي للمسلم من الآفات .
وقوله علينا : أي معشر الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة وغيرهم ، والصالح :
هو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد ، وقيل كل مسلم .

(الخامس عشر) : من فروض الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)
بعد التشهد فلا تجزئ قبله (وأقربها : اللهم صل على محمد وعلى آله) أو على رسولك
أو على النبي ، ولا تصح على أحمد أو غيره . وشروطها كمشروط التشهد ، والزيادة
إلى حميد مجيد سنة ولو للإمام ، للائمر بها في الأحاديث الصحيحة في التشهد الأخير
(وأكملها : اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه
وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد عبدك ورسولك
النبي الأمي ، وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد) أي حامد لأفعال خلقه بإثابتهم عليها (مجيد) والحجيد : الكامل

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ آخِرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِدُعَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى آخِرِهِ .
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ تَرَجَّمْ بِأَيِّ لَفْظٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ عَلَى
الْأُخْرَسِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفَقَتِيهِ وَلَهَاتِهِ بِقَدْرِ إِسْكَانِهِ .

(السادس عشر) : السَّلَامُ ، وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَأَكْمَلَهُ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ،

شرفا وكرما (ثم) يسن أن (يدعو) بعد ذلك (بما شاء من أمر الدين والدنيا
والمستحب) هنا (أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وماثوره أفضل
(وهو) : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة
المحيا والميت ، ومن شر فتنة المسيح الدجال — أي السكذاب — ومن المغرم والمأثم »
للاتباع ، وفيه قوله بالوجوب وهو أفضل مما بعده ، وهو : (اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) رواه مسلم .

ويسن أيضا أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره الامام أن يجاوز أدنى كمال التشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأذكار
دون رضا المأمومين (ومن عجز عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ترجم) عنهما وجوبا في الواجب وندبا في الندوب (بأي لفظ شاء) ويجب عليه التعلم
(ويجب على الأخرس تحريك لسانه وشفقته ولهاته بقدر إمكانه) كما مر في الفاتحة ،
وجوبا في الواجب ، وندبا في الندوب .

(السادس عشر) : من فروض الصلاة (السلام) لاخبر الصحيح : « تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم » . (و) هو : أي (أقله السلام عليكم ، وأكمله السلام
عليكم ورحمة الله) ويسن كونه

مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، مُلْتَفَتًا فِي الْأُولَى حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْأَيْمَنَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
الْأَيْسَرَ . وَيَبْتَدِئُ السَّلَامَ فِي الْمَرَّتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ ، وَيُنَبِّئُهُ مَعَ تَمَامِ
الِاتِّفَاتِ ، وَيَنْوِي بِالسَّلَامِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ
مَلَائِكَةِ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ .

(السَّابِعَ عَشَرَ) : التَّرْتِيبُ ، أَي تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا ،
فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِيهِ كَانَ سَجْدًا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ ،

(مرتين) مرة (يمينًا ، و) مرة (شمالًا ، ملتفتًا في) المرة (الأولى) إلى يمينه (حتى
يرى خده الأيمن ، و) ملتفتًا (في الثانية) إلى يساره حتى يرى خده (الأيسر ، و)
يسن أن (يبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة) بوجهه ، أما استقباله بصدرة
فواجب (وينبيه مع تمام الالتفات ، و) يسن أن (ينوي) كل مصلٍّ سواء كان إماماً
أو مأموماً أو منفرداً (بالسلام الردّ على الإمام وعلى من عن يمينه ، من ملائكة
وإنس وجنٍّ) مؤمنين ، وينوي المأموم ندباً بتسليمته الثانية الرد على الإمام إن
كان عن يمينه ، وبتسليمته الأولى إن كان عن يساره ، وإن كان قبالة تحسيراً ،
وبالأولى أحب . وينوي الإمام الرد على المأموم ، ويسن لكل مصلٍّ أن ينوي
بتسليمته الأولى الخروج من الصلاة خروجاً من خلاف من أوجبها .

(السابع عشر) : من فروض الصلاة (الترتيب ، أي ترتيب الأركان) المذكورة
كما ذكرنا (فإن تركه عمداً بتقديم ركنٍ فعليٍّ) لا قولياً كالفاحة والتشهد (كأن
سجد قبل الركوع) أو اعتدل قبل الطمأنينة في الركوع (بطلت صلاته) لتلاعبه ،
أما تقديم الركن القوليّ غير السلام ، كأن قرأ التشهد في القيام أو الفاتحة في القعود
فلا يضر ، لأنه لا يخل بهيئتها ، ويلزمه إعادته في محله ، والترتيب بين السنان كالسجدة
بعد الفاتحة ، والدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الاعتداد

وَإِنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ سَهْوًا ، فَمَا آتَى بِهِ بَعْدَ التَّرْوُكِ لِنُفُو لَوْقُوعِهِ فِي غَيْرِ
مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَدَكَّرَ التَّرْوُكَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ ، فَصَلَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَدَكَّرْ
حَتَّى آتَى بِمِثْلِهِ تَمَّتْ رَكَعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ وَسَجَدَ فِي آخِرِهَا سَجْدَتِي
السَّهْوِ . فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَةً
وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ ، أَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ لَزِمَهُ رَكَعَةٌ ،
وَكَذَا إِنْ شَكَّ مِنَ الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا

بِسُنِّيَّتِهَا وَحَصُولِ ثَوَابِهَا الْخُصُوصِ ، فَلَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوْ الدُّعَاءَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ لَمْ يَعْتَدَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ (وَإِنْ تَرَكَ) غَيْرِ الْمَأْمُومِ (التَّرْتِيبَ سَهْوًا) فَتَرَكَ
بَعْضَ الْأَرْكَانِ (فَمَا آتَى بِهِ بَعْدَ التَّرْوُكِ لِنُفُو لَوْقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَدَكَّرَ) عَيْنُ
(التَّرْوُكِ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ) فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى رَجَعَ وَجُوبًا ، وَ (فَعَلَهُ) مَحَافِظَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ
وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالشَّكُّ كَالْتَدَكُّرِ : فَإِذَا شَكَّ فِي الرُّكْعَةِ هَسَلَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ،
أَوْ شَكَّ سَاجِدًا هَسَلَ رُكْعٌ أَوْ اعْتَدَلَ قَامَ فَوْرًا وَجُوبًا وَآتَى بِهِ ، وَمَا فَعَلَهُ لِقَوْلِهِ ، وَسَجَدَ
لِلسَّهْوِ ، وَإِلَّا أَى (فَإِنْ لَمْ يَتَدَكَّرْ) التَّرْوُكِ (حَتَّى آتَى بِمِثْلِهِ) فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى (تَمَّتْ)
بِمِثْلِهِ الْمَقْبُولِ (رَكَعَتِهِ السَّابِقَةِ) لَوْقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ وَإِنَّمَا مَا بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ التَّرْوُكُ آخِرَهَا
كَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِسْطِهَا أَوْ أَوَّلِهَا كَالْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكْعِ حَسَبَ لَه
عَنِ التَّرْوُكِ وَآتَى بِمَا بَعْدَهُ (وَتَدَارَكَ الْبَاقِيَ) مِنَ الصَّلَاةِ (وَسَجَدَ فِي آخِرِهَا سَجْدَتِي
السَّهْوِ) هَذَا إِنْ عَلِمَ عَيْنَ التَّرْوُكِ وَحَلَّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَجَدَ النِّيَّةُ أَوْ تَسْكُرِيَّةُ الْإِحْرَامِ
بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي إِحْدَالِ ، أَوْ غَيْرِهَا أَخَذَ بِالْيَقِينِ وَآتَى بِهِ (فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ)
أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طَوْلِ الْفِعْلِ وَإِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ شَى قَائِلًا (تَرَكَ سَجْدَةً
مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَةً وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ) لَوْقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ،
(أَوْ تَيَقَّنَ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْ غَيْرِ الْأَخِيرَةِ لَزِمَهُ رُكْعَةٌ) لِأَنَّ النَاقِصَةَ فِي مَسْئَلَةِ الْيَقِينِ
كَلِمَتُ بِسَجْدَةٍ مِنْ التِّي بَعْدَهَا وَإِنَّمَا مَا بَيْنَهُمَا (وَكَذَا إِنْ شَكَّ) هَسَلَ التَّرْوُكِ (مِنْ
الْأَخِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا) أَخَذَ بِالْأَسْوَأِ حُجْمًا مِنْ غَيْرِهَا لِتَلَزِمِهِ رُكْعَةٌ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ .

وَيَسِّنُ الْمُصَلِّيَ إِدَامَةَ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَالْحُشُوعَ ، وَتَدْبِيرَ
الْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرَ ، وَدُخُولَ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاحٍ قَلْبٍ .

ولو تذكر ترك ركن بعد السلام ، فان كان النية أوتسكيرة الإحرام بطلت صلاته ،
وإن كان غيرها بنى على صلاته إن قرب الفصل ولم يمس نجاسة شبر معفو عنها ،
ولا يضر استتبار القبلة إن قصر زمنه ، ولا الكلام إن قل عرفا ، فان طال الفصل
استأنف الصلاة ، هذا كله في الإمام والمنفرد .

أما المأموم إذا علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع الإمام أنه ترك الفاتحة قرأها
وجوبا وسعى خلفه ، أو تذكر أو شك بعد ركوعه مع الإمام لم يعد إلى القيام لقراءة
الفاتحة ، بل يتبع إمامه ويأتي بركعة بعد سلام إمامه ، ويسجد للسهو في صورة
الشك لاحتمال أنها زائدة (ويسن المصلي) فرضا كان أو سنة (إدامة نظره إلى موضع
سجوده) لأن ذلك أقرب إلى الحشوع ولو كان أعشى ، وعند السكينة ، أو في ظلمة .
نعم السنة أن يقصر نظره على مسبخته عند رفعها في التشهد عند قوله : **إلا الله** ،
ويدم نظره إليها إلى القيام أو السلام كما مرّ خبر صحيح فيه ، ولا يكره تغميض
عينيه إن لم يخف ضررا (و) يسن (الحشوع) فيها كلها بقلبه بأن لا يهضم فيه غير
ماله تعلق بالصلاة ، بل هو أهمها ، لأن فقهه يوجب عدم ثواب ما فقد فيه الحشوع
من كلها أو بعضها . والخلاف القوي في وجوبه في جزء من صلاته ، وكذا الحشوع
يجوز أرحه بأن لا يثبت بشيء منها ، لأن سكون الجوارح دليل على خشوع القلب
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يعبت بلحيته في صلاته : **« لو خشع قلب هذا
خشعت جوارحه »** . وما يحصل به الحشوع استحضاره أنه بين يدي الله تعالى الذي
يعلم السر وأخفى يناجيه ، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فيرد
عليه صلاته (و) يسن (تدبير القراءة) أي تأمل معانيها لأنه يجلب الحشوع (و) تدبير
الذكر) كالاستفتاح والتكبير والتسبيح (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأن
الله سبحانه وتعالى ذمّ تاركه **« وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى »**
والكسل : هو الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل كلها لأنه أقرب إلى

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا ،

الخُشُوع (و) يسن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى على) الركعة (الثانية) للاتباع
ولأن النشاط فيها أكثر (و) يسن (الذكر) المأثور والدعاء (بعدها) أى بعد
السلام منها . وقد وردت فيهما أحاديث كثيرة ، فمن ذلك : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ لَا مَنَاجِيَ لِمَا
أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .
اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ ، يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ ثَبَّتْ
قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . وَمِنْهُ التَّسْبِيحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَالتَّحْمِيدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَالتَّكْبِيرُ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ
الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ سَبَّحَ اللَّهَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فَإِنْ أَرَادَ التَّخْفِيفَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِحْدَى عَشْرَةَ
مَرَّةً ، فَيَكُونُ جَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ خَاصَّةً :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ . وَيَقُولُ أَيْضًا بَعْدَهُمَا : اللَّهُمَّ أَجْرَنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ،
وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا
وَرَبًّا شَاهِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ، أَرْبَعًا ، وَيَسُنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ الْفَاتِحَةَ وَأَوَّلَ
الْبَقْرَةِ إِلَى الْمُتْلِعُونَ ، وَالْحُسُومِ إِلَهُ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ،
وَأَمَّنَ الرَّسُولَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، وَشَهِدَ أَنَّ اللَّهَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَى : الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ،
وَإِنْ دِينُ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ إِلَى بِغَيْرِ حِسَابٍ . فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ جَسِيمٌ ،
وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَيَسْرُّ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى

وَأَنْ يَنْتَقِلَ الْمَنْقَلِ مِنْ مَوْضِعٍ فَرَضِهِ .

بَاب

(فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ :

(أَحَدُهَا) : مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ ، أَيِ الْعِلْمُ بِدُخُولِهِ أَوْ ظَنُّهُ ، فَمَنْ صَلَّى

بِدُونِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

الإجابة ، ويسن رفع يديه حالة الدعاء إلى حدو منكبيه ، ولا يرفع بصره إلى السماء حالة الدعاء ، ويمسح بهما وجهه ، ويسن بدء الدعاء بالحمد لله رب العالمين ، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتميم بهما ، واستقبال القبلة حالة الدعاء والتكبير (و) يسن أن يفصل بين السنة والفرض بكلام أو انتقال ، والأفضل (أن ينتقل المتنفل) ومضى فرض (من موضع فرضه) لفرض آخر أو بنفله لتنفل آخر لتكثير البقاع التي تشهد له يوم القيامة .

بَاب

(فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

(شُرُوطُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ : أَحَدُهَا مَعْرِفَةُ) دُخُولِ (الْوَقْتِ) أَيِ الْعِلْمِ بِدُخُولِهِ (أَوْ ظَنُّهُ ، فَمَنْ صَلَّى بِدُونِ ذَلِكَ) أَيِ بِدُونِ الْعِلْمِ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْوَقْتِ ، لَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي ظَنِّ الْمَكْلَفِ ، وَبِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ مِنْ غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَيَنْدُبُ تَأْخِيرُ فِعَالِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّفَقِ الْأَصْفَرِ

(الثاني) : استقبال القبلة .

(الثالث) : ستر العورة وإن صلى في الخلوة ، فإن تركه مع

القدرة لم تصح صلاته ، وعورة الرجل حراً كان أو عبداً ، والأمة

والأبيض ، خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، ووقت الصبح من طلوع فجر صادق إلى طلوع الشمس .

﴿ فرع ﴾ يكره النوم بعد دخول الوقت وقبل فعل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه ، ولأنه ربما امتنع نومه حتى فات الوقت ، وحل جواز النوم إن غلبه بحيث لا يمكنه دفعه ، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسع وطهرها ، وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت على ما اعتمده كثيرون ، ويسن تسجياً الصلاة أول الوقت إذا تيقن دخوله لأن ذلك من المحافظة للمأمور بها في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات » ، ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمار أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » . وتحصل فضيلة أول الوقت بأن يشتغل أو الوقت بأسبابها كالطهر والستر ، والسنن كأذان وإقامة عقب دخول الوقت ولا يكلف العجلة بل يجري على عادته .

الشرط (الثاني : استقبال القبلة) أي الكعبة بالصدر ، فلا يكفي استقبال جهه خلافاً لأبي حنيفة إلا في صلاة شدة الخوف ، ومريض لا يجهد من يوجهه ، وغريق ومربوط على خشبة ، فيصل على حسب حاله ويعيد ، وإلا في نفس من مباح إماكن معين وإن قصر ، فإن كان ماشياً استقبل في إحرامه وركوعه وسجوده وجاؤ بينهما لسهولة ذلك ، ويعشى في باقي صلاته صواب مقصده .

الشرط (الثالث : ستر العورة) عن العميون مع القدرة عليه (ولو صلى في الخلو أو غيرها ، للاجماع على الأمر بالستر في الصلاة ، والأمر بالشئ نهى عن ضده) (تركه أي الستر ولو ساهياً (مع القدرة) عليه (لم تصح صلاته ، وعورة الرجل صدياً (حراً كان أو عبداً ، والأمة) ولو مكاتبه ومبعضة وأم ولد .

مَا بَيْنَ سُرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَالْأَمَّةُ كَالرَّجُلِ ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا
الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ظَهْرُهُمَا وَبَطْنُهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ ، وَشَرَطُ السَّائِرِ مَا يَمْنَعُ
إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لِأَسْفَلِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
إِلَّا مَا يَكْفِي السَّوَاتِينَ سَتَرَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِ إِلَّا أَحَدَهُمَا سَتَرَ
بِهِ الْقَبْلَ .

(الرابع) : الطهارة عن الحدث ،

(ما بين سرتيه وركبته) ولو في ظلمة ، ويجب ستر جزء من السرة والركبة ، ليتحقق
به سترها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما مر (والأمة كالرجل ، و) المرأة (الحرة)
ولو صغيرة في الصلاة ، وتند الأجناب ولو خارج الصلاة (كلها عورة إلا الوجه والكفين
ظهرها وبطنهما إلى الكوعين) وعند محارمها وعند المسوح الذي لم يبق فيه شهوة ،
وملوكها العفيف ، وهي عفيفة : ما بين السرة والركبة ، والخنثى المشكل كالأنثى في جميع
ما ذكر ، رقاوحرية ، فلو ظهر شيء مما وجب ستره كبطن رجل أو طرف ساعد أو حلق
أو شعرة لم تصح صلاتها (وشرط السائر) في الصلاة وخارجها (ما يمنع إدراك لون
البشرة) في مجلس التخاطب ، ولو حكى الحجم كسروال ضيق لكنه للمرأة مكروه ،
ولو كان السائر طينا وماء كدرا جازت فيه الصلاة وإن قدر على السائر لحصول المقصود
حينئذ (ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله) لأنه المعتاد (ومن لم يجد إلا ما يكفي
السواتين سترها) وجوبا عليه لأنه ميسوره ، ويجب أن يقدم ستر العورتين : القبيل
والدبر لأنهما أخفى (وإن لم يكف) الموجود (إلا لأحدهما ستر به القبيل) وجوبا
رجلا كان أو غيره لتوجهه بالقبيل إلى القبلة ، فستره أهم تعظيما لها ، وستر الدبر غالبا
بالأيتين .

الشرط (الرابع الطهارة عن الحدث) الأصغر ، وهو ما أوجب الوضوء لخبر :
« إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف وليتوضأ ويعيد صلاته » وعن الأكبر ،
(٤ - الترياق النافع)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا
فَسَبَقَهُ الْحَدَّثُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(الخامس) : الطهارة عن النجس في البدن والثوب ومكان الصلاة ،
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَعَ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْنَى عَنْهُ ، وَلَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ وَالْبَدْنَ
نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوءٍ عَنْهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهَا وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ .
وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ يُبَلِّغُ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ
بِحَرَكَتِهِ ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ قَابِضٌ طَرَفَ حَبَلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ

والأكبر : هو ما أوجب الفسل إجماعا بماء أو تراب إن فقد الماء حسا أو شرعا (فإن لم
يكن متطهرا عند إحرامه لم تنعقد صلاته) ولو ناسيا لأن العبرة في العبادات بما
في نفس الأمر ، وفي الأيمان بما في ظن المكلف ، ويجب استدامة الطهارة في جميع صلواته
(فإن أحرم متطهرا فسبقة الحدث) ولو قبل النطق بالميم من عليكم (بطلت صلاته)
للخبر السابق .

الشرط (الخامس الطهارة عن النجس) الذي لا يعنى عنه ، وهو مستقندر شرعا
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (في الثوب والبدن) ومنه داخل الفم والأنف
والعين (ومكان الصلاة) الذي يصلح فيه مما يلاقى المصلي ، فلو وقعت نجاسة في مصلاه
ولم تلاقه في صلواته صححت الصلاة عليه (ولا تصح صلواته مع النجس الذي لا يعنى عنه)
وإن نسيه (ولو أصاب الثوب) الذي أراد الصلاة فيه (أو البدن) منه (نجاسة غير
معفو عنها ولم يعرف موضعها) منه بأن لم يعرف محلها فيه (وجب غسل الجميع)
ليتحقق طهارته ، لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي موضعه .

(ولا تصح صلاة من يلاقى بعض بدنه أو) بعض (ثوبه نجاسة) في جزء من
صلواته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه (ولا تصح صلاة قابض طرف حبل على
نجاسة) أو على غير نجس ولكن يلاقى نجسا غيره كأن شد حبلًا بقلادة في عنق كلب

وَإِنْ لَمْ يَتَّحَرِّكَ رَكَعَتِهِ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتِ رِجْلِهِ فَحَتَّ صَلَاتُهُ سَوَاءً تَحَرُّكَ
بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا . وَيُعْنَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ ، وَالْقُمَّلِ ، وَالْبَهُوضِ ،
وَالْبَقِ ، وَالزَّنَابِيرِ . وَمَوْضِعُ الْفَقْدِ وَالْحِجَامَةِ وَوَيْمِ الذُّبَابِ ، وَبَوْلِ
الْخُفَّاشِ ، وَدَمِ الْبَثَرَاتِ وَالذَّمَامِيلِ ، وَمَاءِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْقَيْحِ ،
وَالصَّدِيدِ وَالْمُتَنْفِطِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ،

أَوْ حَارٍ سَامِلٍ لَهَا إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ (و) كَذَا (إِنْ لَمْ يَتَّحَرِّكَ بِحَرَكَتِهِ) عَلَى الْأَصَحِّ
(فَلَوْ جَعَلَهُ) أَيْ الطَّرْفَ الْمُتَّصِلَ بِالنَّجَاسَةِ (تَحْتِ رِجْلِهِ فَحَتَّ صَلَاتُهُ) مُطْلَقًا (سَوَاءً
تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ أَمْ لَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ سَامِلًا لَهُ فَأَشْبَهَهُ مَنْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ فَرَشَهُ فَوْقَ نَجَسٍ ،
وَلَا يَضُرُّ مَحَاذَةَ النَّجَسِ مِنْ غَيْرِ مَمَاسَّةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ كَمَنْ
صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ بِطَرَفِهِ نَجَسٍ لَعَدِمَ مَلَاقَاتَهُ لَهُ وَنَسَبَتْهُ إِلَيْهِ ، نَعْمَ تَسَكَّرَهُ مَحَاذَةُ النَّجَاسَةِ
كَاسْتِقْبَالِ نَجَسٍ أَوْ مَتَنَجِّسٍ ، وَكَذَا تَحْتِ مَقْفٍ مَتَنَجِّسٍ إِنْ قَرَّبَ بِحَيْثُ يَعْدُ مَحَاذِيًا لَهُ
عَرَفَا (وَيُعْنَى عَنْ قَلِيلٍ مِنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْقُمَّلِ وَالْبَهُوضِ وَالْبَقِ وَالزَّنَابِيرِ) لِأَنَّهَا
وَكُلٌّ مَالَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ كَذَلِكَ (و) يَعْنَى عَنْ (مَوْضِعِ الْفَقْدِ ، و) مَوْضِعِ (الْحِجَامَةِ
(و) يَعْنَى عَنْ (وَيْمِ الذُّبَابِ) أَيْ ذَرَقَهُ ، وَمِثْلَهُ بَوْلُهُ (وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ) وَمِثْلَهُ رُوثُهُ
رَطْبُهَا وَيَابَسُهَا فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ عَلَى الْأُجُوهِ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ حُجُومَاءَ قَلِيلٍ
وَمَائِعَ (و) يَعْنَى عَنْ (دَمِ الْبَثَرَاتِ) بِفَتْحِ الْمَثَاثَةِ ، وَهِيَ جِرَاحَاتٌ صَغَارٌ (و) عَنْ
(الذَّمَامِيلِ ، و) عَنْ (مَاءِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، و) عَنْ مَاءِ (الْمُتَنْفِطِ)
الْمُتَغَيَّرِ رِيحُهُ وَمَسُّهُ الْبَوْلِ وَدَمِ الْاِسْتِحَاضَةِ فَيُعْنَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ وَعَسْرِ الْاِحْتِرَازِ عَنهُ (فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) إِلَّا إِنْ قَصِدَ ذَلِكَ كَأَنَّ قَصْدَ
الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ أَوْ فَرَشَهُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ وَصَلَّى فِيهِ فَيُعْنَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ
كَثِيرِهِ ، وَيُعْنَى أَيْضًا عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَمَا تَوْلَدُ مِنْ أَحَدِهِمَا ،
وَيُعْنَى عَنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي يَتَّقَنُ نَجَاسَتَهُ وَلَوْ بَعْلَظَ لِشَقَّةِ مَا لَمْ تَبْقَ عَيْنُهَا مُمْتَرِزَةً ،
وَأَفْقَى ابْنُ حَجَرَ فِي طَرِيقِ لَاطِينَ بِهَا بَلَّ فِيهَا قَنْدَرُ الْأَدْمَى وَرُوثُ الْكَلَابِ وَالْبَهَائِمِ ،

وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُورٍ عَنْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجَبَ الْقَضَاءُ .

(السادس) : معرفة كيفيةها .

(السابع) : معرفة فرضيتها ، فمن ترك شرطاً أو فرضاً لم تصح عبادته .

وقد أصابها المطر ، بالعبث عنه لمشقة الاحتراز ، ولو عصر البثرة أو السمل أو قتل البرغوث عفى عن قليله فقط ، إذ لامشقة في تجنبه حينئذ ، ويرجع في الكثرة والقلّة إلى العرف ، ولو شك فيما ذكر فهو قليل أو كثير ، كان له حكم القليل لأنه الأصل (وإن صلى في ثوبه) أو بدنه أو مكانه (نجاسة غير معفو عنها ولم يعلم) بها . أو كان ناسياً لها ، أو علم بها وظن أنها لا تضر لجهله (ثم تبين) وجوده فيها ، أو علم الجاهل أنها تضر (وجب القضاء) لأن الطهر فيها من الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان .

الشرط (السادس معرفة كيفيةها) أي تمييز فروضها من سننها بأن لا يعتقد فرضاً من فروضها بعينه سنة ، نعم إن اعتقد العاصي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً صح أو اعتقد الكل سنة فلا ، أو البعض فرضاً والبعض سنة ولم يميز بينهما صح ما لم يقصد بفرض معين التفلية .

الشرط (السابع العلم بفرضيتها) فلا تصح ممن جهل فرضيتها بأن لم يعلم أي فرض أو سنة (فمن ترك شرطاً أو فرضاً) مما مر مع القدرة من غير عذر (لم تصح عبادته) لوقوعها على غير الوضع المطلوب .

﴿تمتة﴾ : يجب على كل مسلم بالغ عاقل تعلم أحكام الصلاة . وكل فرض عين فوراً في الفوري ، وتوسيعاً في الموسع ، ومن ترك تعلم ما يجب عليه تعلمه مع القدرة فهو عاص مردود الشهادة ، والله أعلم .

(فِصْلٌ)

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ عَمْدًا ، أَوْ هَمَّا أَمْ لَّا ، نَحْوُ : قُمْ وَعَنْ ،
أَوْ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، نَحْوُ : قِ أَوْعِ أَوْ شِ ، أَوْ حَرْفٍ مَمْدُودٍ وَإِنْ لَمْ
يُفْهِمِ . وَالتَّنَحُّنُحُ وَالضَّحِكُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَنِينُ وَالنَّفْخُ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ
بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ
أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ
بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ بِنِغْلَبَةِ ضَحِكٍ ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ،

(فِصْلٌ) فِي مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

(تبطل الصلاة) فرضها ونفلها (بالنطق بحرفين عمدا) من كلام الناس ولو من
مصلحة الصلاة (أفهما) هذان الحرفان (أملا) يفهمان (نحو) قوله لمن كان جالسا
(قم وعن أو) نطق (بحرف واحد منهم نحو) من الوقاية (وع) من الوعاية
(وش) جوابا لمن قال له عندك كذا فقال ش لأنه من كلام تام لغة وعرفا (أو)
نطق (بحرف) واحد (ممدود) وإن لم يفهم لأن الحرف الممدود بحرفين إذ المدة
ألف أو و أو أوباء فتبطل الصلاة بذلك (و) كذلك (التنحنح) معهما : أى الحرفين إذا
ظهر منه (و) كذا (الضحك والبكاء) ولو للأخرة (والأنين والنفخ) والسعال
والعطاس والتفوه (إن ظهر به) أى بما ذكر (حرفان بطلت) بهما (الصلاة)
إذ لا ضرورة في ذلك حينئذ (وإلا) أى وإن لم يظهر حرفان أو ظهر حرف واحد
(فلا) تبطل الصلاة (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (إن سبق
لسانه) إليه (أو نسي أنه في الصلاة أو جهل تحريمه) فلا تبطل (إن قرب عهده
بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه تكلم جاهلا بذلك ، ومضى في صلاته
بحضرة صلى الله عليه وسلم (أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، أو) ظهر منه حرفان
(بنغلبة ضحك) أو بكاء ونحوهما فلا تبطل إذ لا تقصير

وَلَا يُعْذَرُ فِي كَثِيرِهِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّنَحُّضِ وَمَا بَعْدَهُ ،
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ ، وَقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
نَاسِيًا أَنَّهُ فِيهَا ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فَتَبْطُلُ مَعَ النَّسْيَانِ ،
أَوْ جَهْلِ التَّحْرِيمِ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِاللُّعَاءِ وَبِالنَّدَاكِ ، إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ
بِهِ ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، بِخِلَافِ رَحْمَةِ اللَّهِ .
وَيُسْنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَنَبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلِ إِنْ
كَانَ رَجُلًا

(ولا يعذر في كثيره) أي الكلام فلا يعذر فيه في الصور الثلاث، وكذا الغلبة لأن الكثير
يقطع نظم الصلاة (وتبطل الصلاة) بالأفعال الكثيرة، كمثل حركات أو خطوات
متواليات، وإن كانت بقدر خطوة مغتفرة، و (بالوثة الفاحشة) سواء كان عامدا
أو ناسيا، لمنافاة ذلك للصلاة وحشمه وإشماره بالإعراض (و) تبطل بـ (قليل الأكل)
أي و (الشرب) كقطع سكر في فمه وحمرة تنبل بريقه إن بلعه (إلا أن يكون ناسيا
أنه فيها، أو جاهلا تحريمه) وعذر بقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بيادية بهيدة عمن
يعلم ذلك فتبطل (بخلاف الكثير فتبطل مع النسيان، أو جهل التحريم، ولا تبطل الصلاة
باللعاء) الجائز ولو لغيره مطلقا (و) لا تبطل (بالندك) إلا أن يخاطب به مخلوقا غير
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بل تجب إجابته في الصلاة، فتبطل به الصلاة (كقوله
لعاطس: رحمتك الله) أو يرحمك الله ولو لميت أو غائب؛ أو يعلق اللعاء كأن يقول:
اللهم اغفر لي إن شئت، ولا تبطل بالتلفظ بقربة كالمتق والنذر إلا إن يعلقه، كان
شفي الله مريضى فعلى كذا فتبطل الصلاة (بخلاف رحمه الله) بضمير الغائب،
فلا تبطل، ولا تبطل بالسكوت الطويل ولو بلا عذر لأنه لم يخل بنظم الصلاة،
ولا تضر إشارة الأخرس ولو يبيع وإن صح بيعه (ويسن لمن نابته شيء) وهو
في صلاته كتنبيه إمامه على سهو وإذنه لداخل إن كان رجلا) وإنذار نحو أعمى
أن يقع في محذور.

أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ بِأَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمَنِ عَلَى
ظَهْرِ الْيُسْرَى ، فَلَوْ ضَرَبَتْ بِيَطْنَيْهَا عَلَى وَجْهِ اللَّعِبِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَإِنْ
كَانَ قَلِيلًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(أن يسبح الله بأن يقول : سبحان الله) إن كان رجلا بقصد الذكر وحده أو مع
التنبيه ، فإن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته (و) أن (تصفق المرأة) والخنثى ،
والأولى أن يكون (بضرب اليمنى) يبطن كفها (على ظهر اليسرى) وذلك لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء في صلاته يسبح ، فإنه إذا سبح
التفت إليه ، إنما التصفيق للنساء » فلو صفق الرجل وسبحت المرأة كان خلاف السنة
ولو كثرت التصفيق بأن كان ثلاثا متوالية أبطل (فلو ضربت يطنيهما) أى يبطن اليمنى
على بطن اليسرى بقصد الإعلام تبطل ، أو كانت ضربة واحدة (على وجه اللعب
بطلت صلاتها) لإشعاره بالاعراض عنها (وإن كان قليلا) لأن اللعب فيها

تتمة في مكروهات الصلاة

يكره الالتفات بوجهه في الصلاة ، لأنه اختلاس من الشيطان إلا الحاجة ، ورفع بصره إلى السماء ، لأنه يؤدي إلى خطف البصر كما في الحديث ، ويكره القيام على رجل ، وتقديم إحداها على الأخرى ، وعند مدافعة الأخبثين إن اتسع الوقت ، وإن فاتت الجماعة ، وأن يخفض رأسه في ركوعه ، وتطويل الركعة الثانية على الأولى ، وتطويل التشهد الأول ، والدعاء فيه ، لبناؤه على التخفيف ، وترك الدعاء في التشهد الأخير ، ويكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة ، والجهرب في موضع الإسرار ، وعكسه ، ويحرم إن شوش على غيره ، مصل وقارى ونائم ، وتكره الصلاة في المقبرة ، وتكره الصلاة في محل العصية ، وتحرم في الأماكن المغصوبة .

فصل في صلاة النفل

وهي جوارب للفرائض ، وهو ما زاد على الفريضة ، وحدّه ما شاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، وهو قسمان : قسم لاتسن فيه الجماعة ، ومنه رواتب الصلوات الخمس ، للأخبار الثابتة فيها ، وهي : ركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وهذه هي المؤكدات ، فتسن المواظبة عليها ، لحبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتركها سفرا ولا حضرا ، ويسن زيادة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده لحبر : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار » رواه الترمذي وصححه . ويسن أربع ركعات قبل العصر لحبر : « رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر » رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه ، ويسن ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، وركعتان قبل العشاء ، ويدخل وقت الرواتب القبلية بدخول وقت الفرض ، والبعديّة بفعل الفرض ، وصلاة الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوتر حق على كل مسلم » وهو أفضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه ، وأقله ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأكمل منها خمس فسبع فتسع ،

وأكثره إحدى عشرة ركعة . ويجوز لمن صلى أكثر من ركعة الفصل والوصل :
والفصل أفضل .

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى : بسبغ اسم ربك ، وفي الثانية : قل يا أيها
الكافرون ، وفي الثالثة : قل هو الله أحد ، والمعوذتين ، للاتباع ، فلو أوتر بأكثر من
ثلاث سن له قراءة ما ذكر في الثلاث الأخيرة ، ويسن أن يقول بعد الوتر : سبحان
الملك القدوس ، ثلاث مرات : اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وبمعافاتك من
عقوبتك . وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ووقته
بعد فعل العشاء ولو تقدما إلى طلوع الفجر ، وتأخيره عن صلاة الليل لقوله صلى الله
عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » . ويسن القنوت في ركعة الوتر
في نصف رمضان الأخير ، واختير في جميع السنة لحبر ضعيف ، وصلاة الضحى لرواية
الشيخين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « أوصاني خليلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الفجر ، وأن أوتر قبل
أن أنام » وأقلها ركعتان إلى ثمان ركعات وهي أفضلها ، وإن كان أكثرها
اثنتي عشرة ركعة لحديث ضعيف ، وله الفصل والوصل . والأفضل أن يسلم من كل
ركعتين . ويسن أن يقرأ في ركعتيها سورة الشمس وضحاها ، وسورة الضحى ،
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ،
وفعلها في المسجد أفضل . وتحية المسجد وهي ركعتان ، وتتكرر بتكرار الدخول ،
لحبر الشيخين : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وتفوت
بالجلوس عامدا وكذا ناسيا إن طال الفصل .

ويسن لمن لم يتمكن من فعلها ولو بحدث أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ،
ولأله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعا ، وتحصل
التحية بفرض أو نفل هو ركعتان ، فإن نواها معه حصل له ثوابها ، وإن لم ينوها
سقط عنه الطلب وزالت الكراهة . وقال بعضهم : يحصل ثوابها وإن لم ينوها معه
كما قاله الرملي والخطيب ، وهو مقتضى كلام المجموع .

وركعتا الاستخارة والإحرام والطواف والوضوء ، ويقرأ ندبا في ركعتي

الوضوء بعد الفاتحة في الأولى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم — إلى رحيا » .
وفي الثانية بعد الفاتحة : « ومن يحمل سوءا أو يظلم نفسه — إلى رحيا » .
وصلاة الأوابين ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء . وفي رواية مات ،
وفي أخرى أربع . وفي أخرى ركعتان ، ووقتها بعد الفراغ من أذكار المغرب .
وصلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات بتسليمة أو بتسليمتين ، وحديثها حسن أكثر
طرقه ، وفيها ثواب لا يتناهى ، ومن ثم قال بعض المحققين : لا يسمع بمظلم فضلها ،
ويتركها إلا متهاون بالدين ، وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس رضي
عنه ، وذكرها فضلا عظيما ، وقال : « لو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل
عالج غفر الله لك » وورد في حديثها : « فإن استطعت أن تصلها كل يوم مرة ،
وإلا ففي كل جمعة ، وإلا ففي كل شهر ، وإلا ففي كل سنة ، وإلا ففي عمرك مرة »
ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،
والله أكبر خمس عشرة مرة ، وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس
بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ، والجلوس للشهيد عشرا عشرا ،
فالجملة في كل ركعة خمسة وسبعون ، وله أن يقدم الخمس عشرة بعد القراءة قبلها ،
ويأتي بعشر الاستراحة بعد القراءة ، ولو نسي تسبيح الركوع فذكره في الاعتدال
لم يجز العود إلى الركوع ليأتي به فيه ، ولا في الاعتدال لأنه ركن قصير ، بل يأتي به
في السجود مع تسبيحه .

والقسم الثاني من النوافل

ماتسن فيه الجماعة ، فمنه صلاة العيدين الأكبر والأصغر ، ووقتها بين طلوع
الشمس قدر رمح وزوالها : وهي ركعتان يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل
التعوذ سبعا ، وفي الثانية خمسا قبل التعوذ ، ويرفع يديه عند التكبيرات ، ولو تعوذ
ناسيا قبل التكبيرات ، ولو نسي التكبير في الأولى لم يشاركه في الثانية ، ويقرأ
فيهما ق ، واقتربت ، أو الأعلى والغاشية .

وصلاة الكسوفين وهي ركعتان كبسة الظهر ، وهو أقلها ، وأكملها زيادة قيام
وقراءة وركوع كل ركعة ، ويسن تطويل القيامات والركوعات والسجودات .

وصلاة الاستسقاء عند الحاجة ، وهى كصلاة العيدين ، وصلاة التراويح فى رمضان وهى عشرون ركعة فى كل ليلة من رمضان لخبر : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه » والواجب أن يسلم من كل ركعتين ، فلو صلى أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح ، ووقتها بعد فبل العشاء ولو تقدما إلى الفجر ، وينوى بها قيام رمضان أو سنة التراويح ، ولا بد من لفظة « من » فى قول من سنة التراويح ، أو من صلاة التراويح حتى فى الأخيرتين منها ، ويسن التهجيد إجماعاً ، وهو التنفل ليلاً بعد النوم . قال الله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » وورد فيه أحاديث كثيرة منها : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ويكره لمعتاده تركه ، ويتأكد أن لا يخل بصلاة الليل ولو ركعتين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ركعتان فى جوف الليل كنز من كنوز الجنة » ولا حصر له . وأن يكثر فيه الدعاء والاستغفار ، لخبر مسلم : « إن فى الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه » وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة ، وفى النصف الأخير أهم لقوله تعالى : « وبالأسماء هم يستغفرون » . وفى الخبر الصحيح : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فينادى جل وعلا فيقول : هل من داع فأستجيب له ، هل من سائل فأعطيه ، هل من مستغفر فأغفر له » . ومعنى ينزل ربنا فى الحديث : ينزل أمره وملائكته أو روحته ، أو هو كناية عن مزيد القرب . وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة فى الكتاب والسنة : « كالرحمن على العرش استوى ، ويبقى وجه ربك ، ويد الله فوق أيديهم » وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لأنه يستحيل ذلك فى حقه تعالى ، تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً . فالأولى لمن وفقه الله أن يكل أمرها إليه سبحانه وتعالى ، وهذه هى طريقة السلف . وقد حكى عن الشافعى ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضوان الله عليهم أنهم قالوا بكفر القائلين بالجهة والجسمية ، وهم حقيقون بذلك .

فصل في صلاة الجماعة

وهي في غير الجمعة سنة مؤكدة للخبر المتفق عليه : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » . قال النووي : والأصح أنها فرض كفاية للرجال الأحرار البالغين المقيمين في المؤداة بحيث يظهر الشمار في البلد ، وقيل إنها فرض عين وهو مذهب الإمام أحمد ، وأقلها إمام ومأموم ، وهي بجمع كثير أفضل إلا لنحو بدعة إمامه كرافضى وخارجى وفاسق ولو بمجرد التهمة ، فالأقل جماعة أفضل ، وتدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وتدرك تكبيرة الإحرام بحضور المأموم التحريم ، واشتغاله به عقب تحريم الإمام من غير تراخ . نعم يغتفر له وسوسة خفيفة لما روى : « من لازم تكبيرة الإحرام مع الإمام أربعين يوما كتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق » ويندب للإمام تخفيف الصلاة مع تمام الأركان وفعل الأبعاض والهيئات ، بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكل إلا إن رضى تطويله محصورون كما سبق بيانه ، وتدرك الركعة بإدراك ركوع الإمام ، بشرط أن يطمئن معه ، ويتحمل الإمام عنه الفاتحة .

وشروط صحة القدوة نية اقتداء بالإمام مع تحرّم ، فلو تابع قصدا بلا نية اقتداء أومع الشاك فيها بطلت صلاته إن طال انتظاره للإمام ، ومنها عدم تقدم على إمام في الموقف بعقب ، ويسن وقوف ذكر عن يمين الإمام ، فإن جاء آخر فمن يساره ، ثم يتأخران ويصطفان أو يتقدم الإمام ، وأفضل الصفوف الأول ثم ما يليه وهكذا ، وشروع في صف قبل تمام ما قبله مكرره مفوت لفضيلة الجماعة ، ومنها العلم بانتقالات الإمام برؤية أو سماع ولو من مبلغ ، ومنها اجتماع الإمام والمأموم بمكان ، فإن كانا بمسجد صح الاقتداء ، وإن طالّت المسافة وزادت على ثلاثمائة ذراع ، وإن كانا بغير مسجد اشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا . ومنها موافقة الإمام في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا أو تركا ، فإن سجد الإمام لتلاوة ولم يسجدها المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ، ومثلها التشهد الأول . أما إذا لم تفحش المخالفة كجلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها إذا تركها الإمام . ومنها أن لا يتقدم المأموم على إمامه بركنين فمليين مع التعمد والعلم بالتحريم ، كأن ركع المأموم واعتدل وهوى

للسجود قبل إمامه بطلت صلاته ، وأن لا يتأخر عنه بهما بغير عذر كأن ركع
واعتمدك للسجود والمأموم قائم بطلت صلاته إن تعمد وعلم ، وإن تخلف عن الإمام
بعذر كبطء قراءة ، واشتغال الموافق بدعاء الاستفتاح حتى ركع الامام أو ركع إمامه
وشك في الفاتحة قبل أن يركع هو أو تذكر تركها عذر إلى ثلاثة أركان طويلة الركوع
والسجود ، فإن أدركه وركع قبل أن يرفع الامام من السجود أدرك الركعة ويجرى
على ترتيب صلاته ، وإن لم يفرغ من قراءته حتى رفع الامام من السجود الثاني
بطلت صلاته إن لم يترك قراءته ، ويوافقه فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام الامام .
ومنها أن لا يمتد بطلان صلاة إمامه بحدث أو نجس وإن نسي . ومنها أن لا يكون
إمامه مأموماً لأنه تابع والتابع لا يكون متبوعاً ، وأن لا يشك في كونه مأموماً
أو إماماً ، وأن لا يكون أمياً ، وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة لأنه لا يصلح للتجمل
إلا إذا اقتدى به مثله ، وأن لا يكون امرأة ولا خنثى ، ولو صلى بمن ظنه أهلاً فبان
أنه غير أهل أعاد الصلاة .

فصل في صلاة الجمعة

تجب الجمعة على كل مسلم مكلف حر ذكر مقيم . وشروطها كغيرها من الحس
ولها شروط زوائد . الأول وقت الظهر بأن تقع مع خطبتيها فيه . والثاني أن تقام
ببلدة أو قرية . والثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في تلك البلدة إلا لعسر
الاجتماع فيجوز تعددها . الرابع أن تقام جماعة بأربعين متصفيين بصفة السكال من
كونهم مكلفين مسلمين ذكورا أحرارا مقيمين مستوطنين لا يظعنون شتاء ولا صيفا
إلا الحاجة ، وأن لا يكون أحد الأربعين أمياً ولا محدثاً . الخامس : خطبتان قبلها
يسمعهما الأربعون المذكورون وإن لم يفهموا معناهما ، وفائدتهما وإن لم يعرفوا
معناها الوعظ من حيث الجملة ، إذ الشرط سماعهم ، لا فهم المعنى ، ويرفع الخطيب
صوته ليسمعه تسعة وثلاثون غيره . وشروطها الطهارة عن الحدثين وعن الخبث
في الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة ، والقيام للقادر كالصلاة ، فلو أحدث
في الخطبة استأنفها ، وإن سبقه الحدث وقصر الفصل . وأركانها خمسة ، حمد الله
تعالى . والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى بنحو : اتقوا الله .

وأطيعوا الله . وتجب هذه الثلاثة في الخطبتين . وقراءة آية مفهومة من القرآن في إحداها ، والدعاء المؤمن في الثانية . هذا مذهب الشافعي المقرر الذي يفتي به . واسكن الإمام السيوطي ذكر في كتابه «السمعة» كلاما حسن الموقع بأن تنقده بأربعة فما فوقهم . وارتضاه بعض علماء جهتنا الحضرية ، وعليه العمل في كثير من النواحي انتهى . نقلته من أحفاد النبيل شرح جديد جزيل للمجيب العلامة شيخنا طاهر بن الحسين العاوي . ومنها كثيرة : منها الغسل لحاضرها ، ويكره تركه للخلاف في وجوبه . ووقته من الفجر . ويندب تأخيره إلى الرواح . ويندب التبكير إلى الضل من طلوع الفجر ، ولبس الثياب البيض . والتنظيف ، والتطيب ، والمشي بسكينة . ويندب أن يشتغل في طريقه بقراءة أو ذكر . ويسن قراءة التكهف يومها وليلتها وإكثارها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجنتين » . وورد : « من قرأها ليلتها أضاء له من النور ما بين البيت العتيق » . ويسن إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها للأخبار الصحيحة في الأحص بذلك . فالإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من إكثار ذكر أوقرآن لم يرد بخصوصه . وإكثار الدعاء في يومها رجاء أن يصادف ساعة الإجابة فإنها في يوم الجمعة ، وأرجاها بين جلوس الإمام على المنبر إلى سلامه كما رواه مسلم . ويسن إكثار فعل الخير في يومها وليلتها كالصدقة ونحوها . وأن يقرأ عقب سلامه من يوم الجمعة قبل أن يثني رجله . وفي رواية : قبل أن يتسكلم : الفاتحة سبعا . والاحلاص سبعا . والمودنين سبعا . لما روى : « أن من قرأها بعد الجمعة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله . وحفظ من سوء إلى الجمعة الأخرى » . ويحرم على من تلزمه الجمعة التمشغل عنها ببيع أو غيره بعد الأذان الثاني بين يدي الخطيب ، ويكره بعد الزوال ، ويحرم على من تلزمه الجمعة أيضا وإن لم يعتد به السفر بعد فجرها إلا إن خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرقعة فلا يحرم .

تتمة في أَعذار الجمعة والجماعة

أَعذارها المرخصة لها : سطر يبل الشرب . وحر شديد . وبرد شديد . وظلمة
شديدة بالليل . ومشقة مرض . ومدافعة الأخبثين ، بولا كان أو غائطاً ، فذكره الصلاة
سهما . وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه . وفقد لبس لائق به . وفوت رقعة
لمريد سفر مباح . وخوف ظالم على معصوم من نفس أو عرض أو مال . وخوف غريم
وهو مسر . وحضور مريض لا تعهد له . وحضور نحو غريب محتضر .

﴿ تنبيه ﴾ : هذه الأَعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت ، وإتمامها حيث
وجبت . ولا تحصل له فضيلة الجماعة كما قاله النووي في المجموع . واختار غيره ما عليه
جمع متقدمون حصولها له إن قصد فعلها لولا العذر ، وهذا فيمن لم يتأت له إقامة
الجماعة في بيته . وإلا بأن تأتى له إقامة الجماعة في بيته لم يسقط الطلب عنه ، قاله في المجموع .
ويستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه . لخبر أبي داود
 وغيره . ويسن أن يجعل يوم الجمعة خالصاً للعبادة . ويحتمه بالأعمال الصالحة لأنه
موسم العابدين ومنتجر الراجحين . رزقنا الله وإياكم حسن الخاتمة في خير ولطف
وعافية . إنه ولي ذلك والقادر عليه .

قال مؤلفه عفا الله عنه : كان تمام إملاء هذا الشرح يوم الخميس في ست وعشرين
خلت من شهر ذي الحجة من أواخر سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين سنة ١٢٨٣ هـ .
نسأن الله الكريم اللئان أن ينفع به . وأن يجعله سبباً للفوز بالأمان . وأن لا يجعل
حظنا من جمعة الهنيمان وقلقمة اللسان . وأن ينفع به من قرأه واستقرأه في كل آن .
إنه أكرم كريم ، وأرحم رحيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

	محفقة
خطبة الكتاب	٢
باب ما جاء في اتباع العلم وفضل العلماء	٣
باب أركان الإسلام خمسة الخ	٧
باب فروض الوضوء ستة الخ	٩
فصل في سنن الوضوء	١٣
فصل في نواقض الوضوء	١٧
فصل في موجبات الغسل	١٨
باب فروض الغسل	٢٠
باب فروض الصلاة سبعة عشر	٢٥
باب في شروط الصلاة	٤٧
فصل في مبطلات الصلاة	٥٣
تتمه في مكروهات الصلاة	٥٦
فصل في صلاة النفل	
القسم الثاني من النوافل	٥٨
فصل في صلاة الجماعة	٦٠
فصل في صلاة الجمعة	٦١
تتمه في أعياد الجمعة والجماعة	٦٣